الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د: الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون اقتصادي

من إعداد الطالبة :
- بوزيدي أمال

تحت إشراف الدكتور :
- بن أحمد الحاج

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. بن احمد الحاج ..... مشرفا مقررا

الأستاذ :د. لريد أحمد محمد.....رئيسا

الأستاذ:د. نابي عبد القادر.....عضوا مناقشا

الأستاذة :د. سويلم فضيلة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

إن الكساد الاقتصادي الذي عرفه العالم قبيل الحرب العالمية الثانية،أدى بالكثير من الدول الصناعية إلى فرض بعض السياسات التجارية الانفرادية ، الأمر الذي جعل مستوى التبادل التجاري الدولي يتراجع إلى حد كبير. وحتى لا يكرر العالم نفس التجربة، سعت هذه الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ومن أجل المحافظة على مصالحها إلى إنشاء تحالفات وإبرام اتفاقيات من جلأ تنظيم حركة التجارة الدولية، و السعي بشكل مستمرلزيادة التبادل التجاري الدول وبالتالي إلغاء كافة التدابير التي تتخذ بشكل منفرد.

وقد تمخض عن هذه الجهود التوقيع على اتفاقية الجات و التي تعني الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة في أكتوبر عام 1947 إذ تعتبر بمثابة معاهدة دولية متعددة الأطراف تفرض حقوقا و التزامات على الأطراف المتعاقدة بها و التي بلغ عددها 23 دولة آنذاك[1].

نتجت عن هذه الاتفاقية ثماني جولات تفاوضية ، دامت قرابة النصف قرن أي من عام 1947 حتى 1994 ، ليتم في الجولة الثامنة و الأخيرة و المعروفة باسم جولة الاورغواي المنعقدة في مدنية مراكش بالمغرب الإعلانعن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية القانونية وهو منظمة التجارة العالمية OMCوعليه وبقيام هذه الأخيرة تكون التجارة الدولية قد دخلت عهدا جديدا من خلال دخول قطاعات جديدة ضمن إطار المنظمة، كصناعة المنسوجات، حقوق الملكية الفكرية قطاع السلع والخدمات والاستثمار التي لم تستطع اتفاقية الجات أن تشملها.

[1] عبد الفتاح مراد ، منظمة التجارة العالمية و العولمة الإقليمية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 527.

وهو ما ترتب عنهتحول جدريفي معالم النظام التجاري الدولي عن طريق تدارك النقص الذي شابه في بداية تكونه و الذي كان دافعا أساسيا لإجراء العديدمن الإصلاحات و التحسينات سواء كانت هذه الإصلاحات مؤسساتية تنظيمية، أو قاعدية موضوعية.

بالنظر إلى الأهميةالبالغة للتجارة الخارجية في اقتصاديات دول العالم،وما يصحب نشاطها دون شك منافسة شديدة وتضارب و تشابك بين المصالح، التي تجعل الدول تارة جنبا إلى جنب وتارة أخرى في مواقف مواجهة، ما يؤدي في الأخير إلى الحروب الاقتصادية خاصة في ظل الحمائية التي تنتهجها أغلب الدول عن طريق اتخاذ ما يلزم من قيود في وجهو إراداتها لحماية منتجاتها المحلية و لتفادي كل هذا عمدت منظمة التجارة العالمية على وضع نظام لتسوية المنازعات التجارية التي تقع بين الدول الأعضاء بالمنظمة ، حيث يتم من خلاله تدارك النقائص التي كان معمول بها في مجال تسوية المنازعات في إطار الجات.

تميز هذا النظام الجديد بتعدد وسائل التسوية، إلا إن هذا التنوع و التدرج لا يعني أن الأطراف أحرار في اختيار الوسيلة، فالأمر إن صح التعبير يتعلق باختيار مشروطومتدرج في نفس الوقت حيث تتوزع هذه الوسائل بين تلك المعروفة على الصعيد الدولي بشكل عام في إطار العلاقات الدولية،و بين تلك الخاصة لهذا النظام الجديد أي بين تلك التي تحمل رايات الدبلوماسية والتو فيقو تلك التي تحمل مطرقة التحكيم كآلية أعطتها منظمة التجارة العالمية الأولوية المطلقة ، على سائر الوسائل الأخرى وهذا لما تمتاز به من مزايا في العلاقات التعاقدية خاصة في مجال التجارة الدولية.

إذ يجري التحكيم تحت لوائها عن طريق وضع لوائح تنظيمية تعطيها اختصاصا معينا تضمن من خلاله التكافؤ بين أطراف النزاع من اجل الوصول إلى حل نهائي يكفلمأن واستقرار النظام التجاري متعدد الأطراف و الذي نص عليه الاتفاق المنشئ للمنظمة[1].

وعليه فإن نظام التحكيم الذي تبنته منظمة التجارة العالمية كآلية لتسوية المنازعات الناشئة بين الد ول الأعضاء بها له من الخصائص ما يميزه عن التحكيم التجاري الدولي في مراكز تحكيم أخرى، يأن يوفر ضمانات جاءت مواكبة للتطورات الحاصلة على مستوى التجارة الدوليةو متطلبات العولمة الاقتصادية[2].

حيث يأخذ التحكيم سبيله في تسوية النزاع القائم بشكل تلقائي دون أنتعرضه لمشاكل قانونية مما يعني أن الاتفاق عليه في إطار منظمة التجارة العالمية يرتب قواعد وأحكام ارتضتها الدول الأعضاء سلفا عند الانضمام للمنظمة، إ ذ يصبح التحكيم من خلالها ضمن حلقة متصلة الأبعاد ابتداء من إصدار هيئاته لقرارات قابلة للتنفيذ الفوري و وصولا إلى النظر حتى في المنازعات المتعلقة بعدم التنفيذ ، ما يزيد من فاعلية نظام التحكم في إطار المنظمة وخاصة بعد ظهور حالات جديدة من التنازع و التي تنشا عن علاقات التجارة الدولية أين أصبحت عق ود الدولة تمثل جزء أساسيا من الاقتصاد العالمي وتغير بذلك المنظور في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بها حيث لعب التحكيم الدور الأهم على سائروسائل التسوية الأخرى.

[1] علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 ص 101.

[2] أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص20.

نتيجة لما تقدم كان الدافع والمبرر إلى دراسة موضوع النظام القانوني للتحكيم الذي يعتبر تحكيما نظاميا يجرى تحت لواء منظمة التجارة العالمية الأمر الذي جعله فضاء للتجارة الدولية بامتياز خاصة بالنظر إلى المزايا التي يوفرها للمحتكمين حيث توفر مراكزه لوائح معدة مسبقا خاصة بالإجراءات التي تسري على المسطرة التحكيمية وهي في الغالب تكون بسيطة وسريعةوتضمن التكافؤ بين الأطراف وهذا عن طريق محكمين متخصصين في مختلف أنواع المنازعات كما أن التحكيم ينعقد في مقر الهيئة.

وبالتالي الحسم في مسألة مكان التحكيم وما يصاحب ذلك من إشكاليات اختصاص القضاء أو إجراءات الطعن والتنفيذ إلى غير ذلك[1].

ويطرح موضوع النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية إشكالية أساسية تحتاج إلى الإجابةعنها و تتمثل هذه الإشكالية في البحث عن **مدى فاعلية نظام التحكيم كأسلوب قضائي في تسوية النزاعات التي تثور بسبب الاتفاقات المشمولة بين مختلف الدول المنضوية تحت لواء منظمة التجارة العالمية.**

لدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه أكثر تم الاعتماد على المنهجينالوصفي والتحليلي، على اعتبار أن هذين المنهجين يساعدانعلى فهم وتحليل هذا الموضوع مع التطرق لجوانبه القانونية و دون إغفالها يحتويه من جوانب اقتصادية وهذا كله مع الحرص المحافظة على حركية الموضوع و أهميته.

[1] علي وجيه صالح، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرز يت، فلسطين، 2006، ص 05.

حيث تم استعمال المنهج الوصفي لتفسير وتوضيح نشأة المنظمة والمبادئ والأهداف التي تكرسها، مع إلقاء نظرة على هيكلها التنظيمي وأجهزتها وخاصة جهاز تسوية المنازعات الذي اعتمد آليات متعددة من أ جل تحقيق الأمن والقدرة على المحافظة والموازنة بين حقوق والتزامات الدول الأعضاء بالمنظمة.

أما المنهج التحليلي، فاستعمل من خلال تحليل أحكام قواعد نظام التحكيم و كيف استطاعت هذه الآلية أن تتحول من مجرد إطار صلحي في إطار اتفاقية الجات، إلى إطار قضائي، و عليه تم اعتماد نصو ص الاتفاقيات حيثما أمكن ذلك و تبيان كافة النقاط الجوهرية التي تحتاج من التوضيح والشرح عن طريق بعض الأمثلة و ه ذا كله لإظهار مدى أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمة على الساحة الدولية التجارية.

من خلال بحثنا في هذا الموضوع اعترضتنا مجموعة من المشاكل والصعوبات كان أهمها عدم توفر المراجع المتخصصة، هذا لأن جل الأبحاث السابقة تناولت الآليات المعتمدة لحل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بصفة عامة و لم تتطرق إلى نظام التحكيم كآلية مستحدثة.

وستكون لنا الفرصة عبر عناصر هذا الموضوع الذي نأمل من خلاله المساهمة المتواضعة في التوصل إلى مجموعة من النتائج وصولا الى اقتراح توصيات قد تساعد بشكل أو بآخر على فهم نظام التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية و لذلك تناولت هذه الدراسة مبحث تمهيدي وفصلين حسب التقسيم الآتي:

المبحث التمهيدي مقاربة نظرية حول النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

الفصل الأول :آليات فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثاني آثار تسوية المنازعات بواسطة التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية.

شهدت السنوات الأولى من ثلاثينات القرن العشرين تفاقم المصاعب و المشكلات الاقتصادية و هذا بسبب الكساد الاقتصادي العالمي،و ما كاد العالم يفيق من تلك المشكلات حتى داهمته الحرب العالمية الثانية ؛ التي خرج منها منهك القوى خاصة أوروبا التي كانت أراضيها محفلا لتلك الأوضاع أين خسرت اغلب مراكزها الصناعية و التجارية و كدا مستعمراتها. في المقابل استفادت الولايات المتحدة الأمريكيةالتي حصدت كل المكاسب الأمر الذي جعلها تتصدى لقيادة العالم.

أمام هذه الأوضاع كان لا بد من إيجاد قواعد و أسس تحكم العلاقات الدولية لاسيما التجارية منهافاقترحت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946 على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة إصدار توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة و التوظف و بالفعل تم عقد هذا المؤتمر في هافانا بكوبا عام 1947 بمشاركة ستة وخمسون دولة ؛ صدر عنه وثيقة عرفت باسم ميثاق هافانا، اشتمل على أربعة فصول تناول الفصل الرابع منه اقتراح إنشاء منظمة التجارة العالمية إلا أن الإدارة الأمريكية سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق و تجميد عرضة على الكونغرس الأمريكي للتصديق عليه رسميا لتعلن في الأخير رفضها للوثيقة خاصة الجزء الخاص بإنشاء المنظمة خشية أن تنقص هذه الوثيقة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية[1].

أمام هذا الوضع عمدت مجموعة من الدول و البالغ عددها ثلاثة و عشرون دولة إلى إبرام اتفاقية فيما بينها عام 1947 إذ كان لابد من إيجاد حل وسط خاصة أن المساعي لإنشاء منظمة عالمية

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،المنظمات الدولية ، ط1 دار الفكر العربي، لبنان، 2004، ص 218.

تعنى بالتجارة الخارجية باءت كلها بالفشل،كان الهدف من إبرامها تخفيض التعريفة الجمركية و رفع القيود على التجارة و هو ما أصبح يعرف باسم الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة أي الجات[1].

تطورت هذه الاتفاقية بعد ذلك لتأخذ مقومات و خصائص منظمة عالمية متخصصة بالتجارة. فكيف نشأت هذه المنظمة؟ وما هي أهدافها و مبادئها؟.

للإجابة على هذه الأسئلة قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول نشأة المنظمة والمطلب الثاني مبادئ و أهداف هذه المنظمة في حين نتناول المطلب الثالث الهيكل التنظيمي للمنظمة.

[1] عبد الفتاح مراد،منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 425.

المطلب الأول:مفهوم منظمة التجارة العالمية

إن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية والتي أنشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية كانت إحدى التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم في العصر الحديث فهي تهدف إلى إرساء قواعد و نظم اقتصادية تؤدي في النهاية إلى تحرير التجارة العامية ومن ثم تساهم بشكل فعال في حل بعض المشكلات و الاختلافات التي تواجه الاقتصاد العالمي.ولبيان أهمية هذه الاتفاقية والتي تحولت إلى منظمة عالمية مختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول لا بد من التعمق أكثر في الموضوع وهذا من خلال التطرق إلى تعريف ونشأة هذه المنظمة.

الفرع الأول: نشأة المنظمة

ترجع جذور منظمة التجارة العالمية إلى المؤتمر الذي عقد في هافانا بكوبا عام 1947 والذي نص في ميثاقه علىقتراح إنشاء منظمة عالمية تعنى بالتجارة الخارجية و كان لا بد من موافقة نصف عدد الدول المشاركة في المؤتمر بالأحرف الأولى، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق و قامت بإعلان رفضها الرسمي على التصديق عليه.

أمام هذهالرفضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية تم عقد اتفاقية دولية حول تحرير التجارة العالمية من قبل الدول الصناعية والنامية وكان هذا بمثابة ترتيب مؤقت لحين اتضاح موقف الدول من التصديق على ميثاق هافانا[1].إن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المبرمة في 30أكتو بر 1947

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص220.

ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية إلا أنها اكتسبت من خلال الممارسة عبر ما يقارب النصف قرن وضع المنظمة العالمية حيث أصبحت تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة تتولى الأشراف على تطبيق مبادئ و أهداف المعاهدة من خلال تنظيم جولات مفاوضات تجارية متعددة الأطراف حول التعريفات الجمركية و القواعد و الإجراءات المنضمة للتجارة الدولية حيث بلغ عدد هذه الجولات ثمانية و هي كالتالي :

1-جولة جنيف بسويسرا في أكتوبر عام 1947شاركت فيها 23 دولة.

2-جولة نيس بفرنسا عام 1949بمشاركة 13 دولة.

3-جولة توكي بانجلترا عام 1951بمشاركة 38 دولة.

4-جولة جنيف بسويسرا عام 1956بمشاركة 26 دولة.

5-جولة ديلون الثانيةسويسرا من 1960 إلى 1961بمشاركة 26 دولة.

6-جولةكنيدي الثالثة بطوكيو بمشاركة 62 دولة.

7-جولة طوكيو من 1973 إلى 1979بمشاركة 202 دولة.

8- جولة الأورغواي بدأت عام 1986 وانتهت عام 1994 بمشاركة 124 دولة أسفرت عن اتفاقية تحرير التجارة العالمية معلنة عن نشوء منظمة التجارة العالمية وفي 15 أفريل 1994 شهدت مدينة مراكش بالمغرب عقد مؤتمر أعلن فيه الانتهاء الرسمي، لأطول جولة وأنجحها للمفاوضات التجارية ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995.

شكلت لهذه الجولة خمسة عشرة مجموعة من المفاوضين لدراسة وحل المشاكل والخلافات بين الأطراف المشاركة في الاتفاقية ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

1تخفيض ثلث التعريفة الجمركية على المنتجات.

2تخفيضات خاصة بالسلع الاستوائية قدرت بحوالي عشرين ألف مليون دولار.

3وضع نظام خاص لمراجعة السياسات التجارية.

4الاتفاق بين مجموعة المفاوضة للإنتاج الزراعي بخصوص الإعانات وحماية المنتجات الزراعية.

توقفت المحادثات في جولة الأورجواي في ديسمبر 1990وهذا راجع للاختلافات الجوهرية بين دول المجموعة الأوروبية والولايات المتحدةالأمريكية واليابان، ولكن رغم هذا قدمت الدول تنازلات من أجل إبرام الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية البالغ عددها 117دولة وهذا بعد قيام وزراء مالية واقتصاد هذه الدول خلال اجتماعهم في مراكش بالمغرب عن إعلانهم لقيام منظمة التجارة العالمية، والتي حلت محل الجات بعد فترة تعايش مشترك كمرحلة انتقالية بينهما مدة سنة، قد تمتد لعام آخر في حالة وجود ظروف تستدعي ذلك[1].

وعليه تم الاتفاق بينللجنة التحضيرية للمنظمة العالمية للتجارة وكل من الأطراف المتعاقدة في الجات سنة 1947، ولجنة الإنابة للمنظمة الدولية للتجارة على أن تحل المنظمة العالمية للتجارة محل

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 112.

الجات بحيث تنتقل أصول والتزامات وملفات ووظائف الجات إلى المنظمة الجديدة بعد انتهاء فترة التعايش المشترك[1].

الفرع الثاني:تعريف منظمة التجارة العالمية

تعرف منظمة التجارة العالمية على أنها منظمة عالمية مهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة بأكثر قدر من السلاسة والسهولة والحرية أنشأت المنظمة في عام 1995 و هي واحدة من اصغر المنظمات العالمية عمرا ومند إنشاءها شهد العالم نموا استثنائيا في مجال التجارة العالمية أين زادت صادرات البضائع بمتوسط 6% سنويا مما ساعد على إقامة نظام تجاري قوي و ساهم في نمو غير مسبوق في هذا المجال[2].

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على ميثاق يحدد أهدافها يطلق عليه الاتفاق المنسي للمنظمة ويتناول هذا الاتفاق الجوانب التنظيمية و الدستورية و الهيكلية يحتوي على ستة عشر مادة متضمنة أربعة ملاحق أساسية وهي تلاقية المعلنة في دورة أورجواي.

يتضمن الملحق الأول الاتفاقات بشان تجارة البضائع و تجارة الخدمات وحقوق الملكية الذهنية التي تتعلق بالتجارة trips.

[1] علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهظة العربية، 1997، ص 58.

[2] نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص83.

أماالملحق الثاني فيتضمن مذكرة الاتفاق بشان القواعد و الإجراءاتالتي تحكم تسوية المنازعات وتناول الملحق الثالث آلية تحميالسياسات التجارية يطلق على هذه الملاحق الثلاث اسم الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف(Accords commerciaux multilatéraux)

أما الملحق الرابع فقد شمل أربع اتفاقيات جماعية تمثلت في الاتفاق بشان تجارة الطيران المدني الأسواق العامة،قطاع الألبان و اللحوم(Accords commerciaux plurilatéraux)

تجدر الملاحظة أن كل دولة لن تستطيع أن تصبح عضوا بالمنظمة العالمية للتجارة إلا إذا قبلت الانضمام إلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أي الملاحق الثلاث الأولى، أما بالنسبة للملحق الرابع أو لاتفاقات التجارية الجماعية فلا تكون ملزمة إلا إذا قبلت الانضمام إليها[1].

تتميز المنظمة بشخصية قانونية دولية مستقلة حيث نصت المادة الثامنة فقرة أولى من الاتفاق المنشئ لها على:"يكون للمنظمة العالمية للتجارة الشخصية القانونية و يتم منحها من قبل كل عضو من أعضاءها، كمالها الأهليةالقانونية اللازمة لممارسة وظائفها".

وعليه تشكل المنظمة العالمية للتجارة إطارامؤسسيا مشتركا، له نظام متكامل فهي تختص بإدارة وتطبيق الاتفاق المنشئ لها في إطار تنظيميموحد و ملزم قانونا للدول الأعضاء[2].

منذ إنشاءمنظمة التجارة العالمية تم عقد 6 مؤتمرات و زاوية و هي كالتالي:

[1] أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص418.

[2] المرجع أعلاه، ص 422.

.1مؤتمر سنغافورة الوزاري وهو أول مؤتمر عقدته المنظمة في ديسمبر 1996. تم من خلاله مناقشه عدة مواضيع منها التجارة و الاستثمار التجارة و المنافسة، التجارة و العمل، تقديم مساعدات فنية للدول الفقيرة و احترام الحقوق الأساسيةللعمال المعترف بها دوليا.

2. مؤتمر جنيف الوزاري : أنعقد عام 1998 ثم التركيز فيه على حسن تنفيذ اتفاقيات جولة الإجواي والتجارة الالكترونية والتنسيق بين المنظمة والمنظمات الأخرىكصندوق النقد الدولي البنك العالمي وهذا كله على أساس الشفافية[1].

3.مؤتمر سياتل الوزاري : انعقد عام 1999 في مدينة سياتل الأمريكية، انطلقت مع بداية المؤتمر جولة جديدة من المفاوضات قرر لها أن تستمر لمدة ثلاث سنوات حيث انتهت في 2003 وقد عرفت هذه الدورة باسم "دورة الألفية"وقد واكب انعقاد هذا المؤتمر العديد من الظروف الاقتصادية أدت إلى فشلهنتيجة تضارب و اختلاف مصالح الدول.

4مؤتمر الدوحة الوزاري : عقد خلال الفترة الممتدة بين 9 إلى 14 نوفمبر 2001 في العاصمة القطرية، بلغ عدد المشاركين فيه 142 دولة بالإضافة إلى حضور 300 فرد من منظمات دولية أخرى و99 دولة نامية كان لا بد من إنجاح هذا المؤتمر خاصة بعدفشل مؤتمر سياتل.

وهذا من خلال تمهيد الطريق لجولة جديدة من المفاوضات يتم من خلالها التوصل إلى المزيد من تحرير التجارة العالمية. حيث استكمل البيان الختامي للمؤتمر عدة نقاط منها استكمال البيان الختامي

[1] كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، ط1مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص261.

للمؤتمر عدة نقاط منها استكمال إجراءات انضمام الصين والترحيب بالأعضاء الجدد وهم ألبانيا، كرواتيا، جورجيا، الأردن، ليتوانيا، مالدوفا وسلطنة عمان[1].

5مؤتمر كانون الوزاري : المنعقد في المكسيك من 10-14 سبتمبر 2003 كان العالم يتطلع من خلاله إلى اتخاذ قرارات رئيسية من أجل إعطاء فرص أكبر للدول النامية في نمو التجارة العالمية، وعلى الرغم من الخلافات التي شهدها هذا المؤتمر بين وزراء الدول الأعضاء، إلا أن السعي إلى إيجاد حل وسط يؤدي إلى اتفاق جديد كان هدف كل دولة وهذا كله من أجل التغلب على الانقسامات التي حدثت بين الدول المتقدمة والدول النامية إ لا أن التذمر كان واضحا من خطة الحل الوسط الذي تقدمت به المكسيك والرامي إلى إعادة المفاوضات في منظمة التجارة العالمية المتعثرة حتى تستكمل بحلول عام 2005ورغم هذا ظلت المحادثات متواصلة بين الأعضاء إلا أنها باءت بالفشل رغم كل المحاولات ليتم عقد مؤتمر آخر في هونغ كونغ في ديسمبر عام 2005.

ومن هنا أصبحتمنظمة التجارة العالمية الضلع الثالث في مثلث الاقتصاد العالمي والذي شكلته مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في رسم السياسات الوطنية للدول في مجالات التمويل والتجارة.

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 528.

المطلب الثاني :مبادئ المنظمة وأهدافها.

مما لا شك فيه أن منظمة التجارة العالمية إنما جاءت من أجل تجسيد مبادئ حرية التجارة على أن تكون وسائل الحماية الوحيدة للإنتاج المحلي أمام الواردات هي الرسوم الجمركية وتطلب من الدول الأعضاء إعطاء مزايا أو تخفيضات جمركية لكي تستفيد منها دول أخرى، بالإضافة إلى عدم التفرقة بين المنتج المحلي والسلع المستوردة.

وذلك فيما عدا الرسوم الجمركية، للوصول في النهاية إلى وضع قواعد ونظم اقتصادية تساهم بشكل فعال في حل بعض المشكلات والاختلافات التي تواجه الاقتصاد العالمي، وهذا كله من خلال ما تضمنته مواد اتفاقيات الجات من خلال إيجاد مقومات اقتصادية لكل دولة لتغطية كافة المجالات السلعية والخدماتية، بالإضافة إلى الالتزامات الواجب على الدول الأعضاء مراعاتها في مجال دخول الأسواق والدعم المحلي ودعم الصادرات وكذا اتفاقية الإجراءات الصحية والمقاييس الخاصة بالدول الأقل نمواالدول المصنفة كمستورد صافي للغذاء، إلى غير ذلك من النصوص جاءت كلها من أجل إنعاش الآمال في نمو الاقتصاد العالمي، وتوفير حماية أكثر تناسبا للسوق الدولي ليتلاءم ومختلف مستويات المعيشة والتنمية[1]وعليه فإن لمنظمة التجارة العالمية محاور أساسية ومتعددة تجعل منها منظمة متميزة ويمكن إدراك معالم ومضمون هذه الأسس من خلال التعرف على المبادئ الأساسية التي جاءت بها واستعراض أهداف هذه المنظمة.

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 435.

الفرع الأول :مبادئ منظمة التجارة العالمية

على الرغم من أن الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة لم يتناول بنص صريح المبادئ العامة للمنظمة، إلا أن الفقه أقر بأنها تخضع للمبادئ العامة التي تحكم المنظمات الدولية.

ولعل أهم المبادئ التي أقرها الفقه هي :

أولا : مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ومن مظاهر هذا المبدأ في الاتفاق المنشئ لها النص على أن لكل دولة صوتا واحدا.

ثانيا :مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثالثامبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهو مبدأ يمكن استنباطه أيضا من مذكرة الاتفاق الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

رابعا :مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديدات في العلاقات التجارية الدولية.

خامسامبدأ توفير كل ما هو لازم لتمكين المنظمة من الوصول إلى الغايات التي أنشأت من أجلها.

سادسا :مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية[1].

[1] علي وجيه صالح، المذكرة السابقة، ص 22.

سابعا مبدأ مراعاة الأعراف التجارية الدولية وهو مبدأ خاص بالمنظمة العالمية للتجارة لتعلقه أساسا بمجال نشاطها[1].

تتيح منظمة التجارة العالمية والنظام التجاري العديد من المزايا والفوائد، حيث تسعى المنظمة إلى خلق عالم أكثر سلاما من خلال النفوذ التي تمتلكها والبضائع التي تستخدمها والخدمات التي تتمتع بها وهذه المزايا يتمتع بها النظام التجاري المتعدد للمنظمة وهو يدعم النظام والسلام ويعززه، كما أنه يؤدي إلى إرساء نظام لتسوية النزاعات بطريقة بناءة مما يؤدي إلى إرساء أسس وقواعد تجعل الحياة التجارية أيسر للجميع عن طريق توسيع نظام التجارة، من خلال تنويع المنتجات وكذا نوعيتها وتحقيق نمو اقتصادي، يحمي الحكومات من وجود التحزب والتجمعات ويؤدي إلى تشكيل حكومات قوية ومتماسكة[2].

وهذا كله عن طريق إزالة الحواجز المفروضة على التجارة الخارجية وفتح الحواجز أمام الأسواق والدخول في مفاوضات مع غيرها من الدول المنضمة إلى المنظمة لتبادل التخفيضات الجمركية الأفازلات، كما تتعهد الدول المتعاقدة بالالتزام بمجموعة من القواعد والإجراءات والضوابط لتنظيم التجارة الدولية فيما بينها ومن أهم هذه الالتزامات :

1.التعهد بأن استخدام التعريفة أو غير ذلك من القيود يتم بطريقة غير تمييزية، فالمنتج المستورد من أية دولة متعاقدةيعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها المنتج المستورد من أية دولة متعاقدة أخرى

[1] أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص 421.

[2] نزيه رعد، المرجع السابق،ص81.

مما يعني أن تجارة أية دولة متعاقدة سوف تلقى نفس المعاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تلقاها تجارة دولة أخرى متعاقدة.

2. التعهد بالتخلي عن الحماية وتطوير التجارة الدولية على المدى الطويل ويتم ذلك من خلال مفاوضات للخفض المتبادل للتعريفة الجمركية مع تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة.

3الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية.

4. عدم إتباع سياسة الإغراق، إذ ألزمت المادة السادسة من اتفاقية الجات الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير منتجاتهم بأسعار أقل من السعر الطبيعي لها في بلادهم.

5. وضع إطار قانوني لتنظيم العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات هذه الأطراف وتحرير التجارة[1].

من خلال هذه المبادئ تتيح منظمة التجارة العالمية والنظام الجاري العديد من المزايا والفوائد من خلال خلق عالم أكثر سلاما وانسجاما من حيث النفوذ التي تمتلكها والبضائع التي تستخدمها والخدمات التي تتمتع بها.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص212-222.

الفرع الثاني :أهداف منظمة التجارة العالمية.

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة لم يكن مجردإنشاء هيكل مؤسسي جديد يحل محل الجات، وإنما الهدف كان إيجاد نظام يتضمن قواعد جديدة في حكم العلاقات التجارية بين الدول، يكفل حرية التجارة وتسهيل التعاون والتبادل بينها، وهو الشيء الذي يظهر من خلال الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة والبالغ عددها نحو ثمانية وعشرينإتفاقا والتي تعبر عن تغيير جوهري للتنظيم الذي كان عليه الجات عام 1947وكذا دورة طوكيو عام 1979[1].

وبناءا على ذلك فإن المنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: السيطرة على الاقتصاد العالمي وهو ما حددته ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة في المادة الثالثة التي نصت على ما يلي: تسّهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقيات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري[2]".

تقوم فكرة السيطرة على الاقتصاد العالمي للتجارة العالمية كبديل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي يضم العديد من الدول التي لا ترغب بسيطرة دول معينة

[1] أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، 1997، ص 283.

[2] سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق، ص 230.

أخرى على الاقتصاد العالمي، أما فكرة السيطرة على الاقتصاد العالمي هو أن تكون منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسس والمشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

ثانيا :حرية التجارة العالمية:

هو مبدأ كرسته نتائج جولة الأورجواي وهو أن العالم سيشهد درجة أعلى من التحرير في المعاملات التجارية بالمقارنة مع الوضع الذي كان سائدا وهذا عن طريق تخفيضات في التعريفات الجمركية بالنسبة لكثير من المنتجات، وإلزام الدول بعدم وضع قيود على تصدير السلعإليها مهما كانت تلك القيود، بالإضافة إلى الامتناع عن دعم المنتجات الوطنية بشكل تدريجي وعلى أجزاء منها وبصفة عامة سد الثغرات التي كانت واردة في اتفاقية الجات عام 1947.

ثالثا تنفيذ الاتفاقيات الدولية عن طريق توفير المحفل الدولي للتفاوض:

وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة في فقرتيها الأولى والثانية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، حيث يتم العمل على إدارة اتفاقية إنشاء المنظمة وكذا الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المنعقدة بين الدول، وعلى تحقيق أهدافها وإدارة أعمالها وكذا الاتفاقيات التي انعقدت منذ عقد اتفاقية الجات عام 1947 حتى قيام المنظمة وكذلك ملحقات تلك الاتفاقيات المنشأة للمنظمة والتفاوض حول المسائل المستجدة، وتنفيذ ما تم التوصل إليه على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري للمنظمة، كل هذا يتم عن طريق توفير محفلا دوليا للتفاوض من قبل منظمة التجارة الدولية[1].

[1] أحمد جامع، موسوعة اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 222.

رابعا:تسوية المنازعات الدولية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات بين الدول ووضعت القواعد الخاصة بهذه التسوية، كما وضعت جهاز خاص لتسوية المنازعات، والذي يعتبر أحد أهم الانجازات التي تمخضت عنها جولة الأورجواي حيث شهدت المفاوضات على مر السنين العديد من المنازعات التجارية المؤثرة على الاقتصاد الدولي، فكان للدول أن تتخذ ما تراه مناسبا في ممارسة ما تراه من ضغوط وممارسات ضد الدول الأخرى بسبب غياب قواعد واضحة لتسوية المشاكلالناشئة بين الدول والتي أثرت سلبا على الدول النامية بسبب ما كانت تلقاه من ضغوط سياسية واقتصادية من قبل الدول الكبرى[1].

وعليه وبالنظر لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة بين الدول، وأن تطبيق القواعد المتعلقة بالتجارة العالمية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل بسبب تضارب مصالح الدول مما يؤدي إلى اختلاف في تفسير الاتفاقيات الدولية وبالتالي حدوث منازعات كان لا بد من إيجاد نظام خاص بتسوية ذلك من أجل توفير الأمن والقدرة على صيانة حقوق الأعضاء والتزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات الخاضعة للمنظمة، وتوضيح أحكام هذهالاتفاقيات والقواعد الواردة فيها[2].

[1] المرجع نفسه، ص 234.

[2] المرجع أعلاه، ص 236 إلى ص241.

المطلب الثالث :التنظيم الهيكلي للمنظمة ونظام العضوية

تعتمد المنظمة العالمية للتجارة مثل أي منظمة دولية على هيكل تنظيمي تمارس من خلاله نشاطها وتحقيق الأهداف التي سطرتها في الميثاق المنشئ لها، وهذا من خلال العديد من الأجهزة التابعة لها حيث نجحت المنظمة في عاميها الأول والثاني من استكمال إنشاء هيكل مؤسسي وبدأت بالفعل في ممارسة أعمالها وبدأ الأعضاء في تنفيذ التزاماتهم بالإخطارات ويذكر أن هذا الالتزام في إطار المنظمة لا يضاهيه التزام مماثل للشفافية في أي من الترتيبات الإقليمية القائمة وهذا عن طريق إزالة كافة العوائق الغير جمركية وخفض الرسوم الجمركية وفقا لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة وجداول التنازلات فضلا عن تحرير العديد من قطاعات الخدمات ومكافحة الدعم والإغراق، إلى غير ذلك. وعليه تمارس منظمة التجارة العالمية نشاطها وتحقق أهدافها وتكرس مبادئها من خلال أجهزة رئيسية: جهاز عام، جهاز تنفيذي وجهاز إداري وقد يضاف إليها أجهزة أخرى ثانوية أو فرعية[1].

الفرع الأول : أجهزة المنظمة

وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

أولا:المؤتمر الوزاري:

هو أعلى هيئة بالمنظمة يتألف من ممثلي الدول الأعضاء يجتمع مرة كل سنتين على الأقل من بين اختصاصاته التي جاءت بها المادة الرابعة من اتفاقية المنظمة، القيام بمهامها واتخاذ الإجراءات

[1] رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، ط 1ءار الصفاء للنشر والتوزيع، الأر دن، 2003، ص 30.

اللازمة بشأنها وهو المسؤول عن إدارتها يقوم باتخاذ القرارات في المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بناءا على طلب أحد الأعضاء، يقوم بتعيين المدير العام لأمانة المنظمة، كما يقوم بتفسير اتفاقية المنظمة واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق عن طريق تعيين مختصين في التفسير.

كما يجوز في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف وهو ما نصت عليه المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. كما يمكن له تعديل هذه الاتفاقيات ويقوم بقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، ويكون ممثل الدول الأعضاء في المؤتمر الوزاري بمرتبة وزير والدول هي التي تختار الوزير الذي يمثلها سواء كان وزير الخارجية أو الاقتصاد أو الصناعة أو التجارة[1].

ثانيا : المجلس العام

يتكون من ممثلي الدول الأعضاء، يجتمع في أي وقت يتطلب ذلك، يقوم بأعمال المؤتمر الوزاري خلال مدة انعقاده يختص بما يلي :

- ✓القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية المنظمة.
- ✓وضع القواعد والإجراءات الخاصة بسير أعماله وكذا القواعد الخاصة بإجراءات اللجان التي ينشأها المجلس الوزاري.

[1] سهيل حسين لفتلاوي، المرجع السابق، ص 236 و244.

- ✓ القيام بمسؤولية جهاز تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وكذلك جهاز مراجعة السياسة التجارية.
- ✓ يقوم بتقدير الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.
- ✓ يقوم بإنشاء مجلس شؤون التجارة في السلع وكذا مجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس الملكية الفكرية.

كما يقوم بإنشاء الـ عديد من اللجان خاضعة لإشرافه مثل لجنة التجارة والتنمية، لجنة ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

تقوم هذه اللجان برفع تقاريرها للمدير العام للمنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء جميعا.

بالإضافة إلى المؤتمر الوزاري والمجلس العام نصت المادة السادسة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على إنشاء أمانة للمنظمة يرأسها مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري.

يقوم المدير العام بتعيين الموظفين والذين يعتبرون موظفين دوليين ليس لهم أن يتلقوا تعليمات من دولهم أو أية جهة أخرى خارج المنظمة.

تتمثل مهام المدير العام بالإضافة إلى تعيين الموظفين وتحديد واجباتهم وشروط خدمتهم، يقوم بتقديم تقديرات الميزانية السنوية للمنظمة وبياناتها المالية إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

كما يقوم بإشعار الدول بقبول الحكومات بالاتفاقية أو الانضمام إليها وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من الفقرة الثالثة[1].

الفرع الثاني العضوية والتصويت في منظمة التجارة العالمية:

إن العمل التأسيسي للمنظمة الدولية ما هو إلا تعبير عن إرادة مشتركة لعدة دول ترغب في العمل المشترك من أجل تحقيق أهداف محددة ومعينة من خلال أجهزتها وعليه نظمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية العضوية والتصويت في أجهزتها إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام كما سمحت لكل عضو بالانسحاب.

أما العضوية الأصلية فهي تشمل الدول الأعضاء في اتفاقية الجات والمجموعة الأورو بية سواء الدول التي ناقشت الاتفاقية وانضمت إليها أو تلك التي انضمت بعد ذلك طبقا للشروط الآتية :

- ✓ أن تقبل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.
- ✓ أن توقع أو تعلن موافقتها بأي وسيلة على اتفاقية التجارة العالمية.
- ✓ أن تودع الدولة قبولها بالاتفاقية لدى المدير العام ويقوم بإشعار الدول بأسرع وقت.
- ✓ أن ترفق جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية عام 1994، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

[1] أحمد مخلوف ،المرجع السابق، ص 404.

ولا يطلب من الدول الأقل نموا المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكانياتها الإدارية والمؤسسية.

بالإضافة إلى العضوية الأصلية هناك عضوية بالانضمام وتشمل كل من:

أ- الدول المستقلة.

ب-الأقاليم الجمركية المنفصلة التي تملك استقلالا كاملا في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية والمسائل المنصوص عليها في الاتفاق والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، ويشترط في قبول الانضمام موافقة المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة وهو ما نصت عليه المادة الثانية عشر من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارةالعمل على قيام الدولة بمطابقة قوانينها وتعليماتها وإجراءاتها الإدارية مع التزاماتها في الاتفاقات الملحقة.

ج- العضو المراقب : تطبيقا للأحكام العامة لقانون المنظمات الدولية هناك عدد من الدول لها أعضاء مراقبين في المنظمة لهم حق الحضور في المؤتمرات والندوات التي تعقدها المنظمة وكذا المناقشات والمفاوضات وإبداء الاقتراحات دون أن يكون له حق التصويت كما قد يكون هذا العضو المراقب من الدول أو ممثلا عن المنظمات الدولية الأخرى[1].

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 294.

التصويت في منظمة التجارة الدولية:

يختلف التصويت في المنظمة باختلاف نظام الأجهزة فيها فبالنسبة لاتخاذ القرارات الخاصة المتبعة في الجات 1947 بتوافق الآراء أي بالإجماع ويشمل ذلك حق تعديل الاتفاقيات وفي حالة عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت بأغلبية أصوات الحاضرين ولكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر الوزاري والمجلس العام وللمجموعة الأوروبية حقها في التصويت بعدد مماثل لعدد الدول الأعضاء في الاتحاد.

يكون للمؤتمر الوزاري والمجلس العام حق تفسير الاتفاقيات بالأغلبية وإعفاء الدول من الالتزامات المفروضة على أحد الأعضاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

- ✓ أما في حالة قبول أي دولة عضو في المنظمة يتخذ المؤتمر الوزاري قرارا بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة[1].
- ✓ أما بخصوص الانسحاب من الجات يسري هذا الانسحاب على جميع الاتفاقات متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة 06 أشهر من تلقي المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانسحاب.

[1] علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ،ط1 ،دار صفاء للطباعة و النشر ، الاردن،2012،ص62.

نجحت منظمة التجارة العالمية في عاميها الأول والثاني في استكمال إنشاء هيكلها المؤسسي وبدأت بالفعل في ممارسة مهامهحيث بدأ الأعضاء في تنفيذ التزاماتهم بالإخطارات وهذا بإزالة كافة العوائق وخفض الرسوم الجمركية وفقا لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة وجداول التنازلات فضلا عن تحرير العديد من قطاعات الخدمات وتطبيق أحكام الشفافية والمعاملة.

بالإضافة إلى ذلك فقد قامت منظمة التجارة العالمية بإرساء نظام جديد في مجال تسوية المنازعات التجارية بين الدول وأعطت للتحكيمالقائم على اتفاق الأطراف أولوية مطلقة على سائر وسائل تسوية المنازعات الأخرى.بعدما كان هذا النظام في اتفاقية الجات يفقد الصفة الإلزامية، أي أن اللجوء إليه كان اختياريا مما يؤدي إلى عدم التزام الدول المتعاقدة والمتقدمة بالتحديد بهذا النظام. بالإضافإلى افتقاره إلى الإطار المؤسسي وعدم وجود جهاز تنفيذي مخول بالإشراف على الإدارة في حالة وجود نزاع[1]كما أن الآليات التي كان يقوم عليها الجهاز هي آليات دبلوماسية وليست قضائية. حيث لم تكن اتفاقية الجات تتضمن سوى مادتين (22)-(23)عن موضوع تسوية المنازعات وعليه وفي ظل وجود مثل هذه الثغرات وعدم قدرة النظام القديم على تسوية كافة النزاعات، خاصة بعد تراكمها والعجز عن إيجاد حلول نهائية بشأنها، وردع الدول الأعضاء في اتخاذ إجراءات بشكل منفرد خارج نطاق الاتفاقية، كانت الحاجة إلى نظام جديد ضرورة وحتمية تفرضها معطيات التجارة الدولية، وتبلور ذلك فعليا وتجسد من خلال أهم انجازات التي تمخضت عنها جولة الأورغواي، إذ منعت الدول الأعضاء في المنظمة من تبادل العقوبات التجارية، أو اتخاذ إجراءات عقابية منفردة

[1] محمد إبراهيم أبو شادي، منظمة التجارة العالمية و دورها في تسوية المنازعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص88.

بعضها ضد بعض بدعوى الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والتجارية، هذا بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات وهو جهاز دائم بالمنظمة، يعمل بشكل فعال وتلقائي وبصورة أسرع عما كان عليه في الجات[1] يوفر سبل التنفيذ الفوري لقراراته، بما يكفل حرية التجارة وسلاستها بين الدول.

تميز نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة بالتكامل ا لقانوني وتعدد وسائل التسوية في فض المنازعات.

بناءا على ما سبق يتضح أن اتفاق التفاهم بشان قواعد وإجراءات تسوية المنازعات (DSU) قد نص على كل الطرق المتعارف عليها دوليا سواء تلك التي تحل عبر آليات توافقية أو تلك التي تحل بوسائل شبه قضائية أي عطريق التحكيم الذي يحتل مكانة وأهمية كبيرة بين سائر وسائل تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية[2].

من هذا المنطلق قسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول الوسائل الدبلوماسية أو السياسية كآلية لفض المنازعات التجارية داخل منظمة التجارة العالمية، في حين تناول المبحث الثاني الآليات القضائية والمتمثلة أساسا في نظام التحكيم.

[1] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص.220

[2] محمد صافي يوسف النظرية العامة لمنظمات الدولية، دراسة تطبيقية للمنظمات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 38.

المبحث الأول:الآليات الدبلوماسية لفض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

على الرغم من حداثة نشأة منظمة التجارة العالمية إلا إنها استطاعت إرساء معالم نظام جديد وفعال في مجال تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء عند مخالفتها نصوص الاتفاقيات أي قيامها بتصرفات تتعارض ومبادئ حرية التجارة العالمية وبالتالي إلحاق الضرر بمصالح دول أخرى.

يقوم هذا النظام على حث الدول الأعضاء على عدم، اللجوء إلى التقاضي إلا بعد فشل كل المحاولات الصلحية أو التوافقية والتأكد من أن باب التقاضي هو السبيل الوحيد لرفع الضرر وحسم النزاع وهذا للمحافظة على حقوق الأعضاء والتزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات واحترام إرادة الأطراف،في اختيار الوسائل التي تراها مناسبة لفض النزاعات التجارية وإقامة التوازن وتوافق الحلول التي تكون عادلة تتضمن مصالح جميع الدول دون تمييز[1]؛ حيث أوضحت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالتفصيل الخطوات والإجراءات المتبعة وكذا الجدول الزمني الذي تسيرعليه عملية فض النزاع.

للتعمق أكثر في الموضوع قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تطرق المبحث الأول إلى المفاوضات الاستشارية أما المطلب الثاني إلى المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة في حين تناول المطلب الثالث تشكيل الفرق الخاصة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية ، ط1، الذاكرة للنشر و التوزيع ، لبنان ،2014 ص 127.

المطلب الأول: المفاوضات الاستشارية

لقد كرست منظمة التجارة العالمية مبدأ اللجوء إلى المفاوضاتالاستشارية كخطوة أولى لتسوية ما قد ينشأ بين أعضاءها من خلافات تجارية وهذا وفق مراحل تصاعدية تبدأ بالتشاور ثم المساعي الحميدة والتوفيق فالوساطة وهذا وفق أحكام التشاور وتسوية النزاعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في ملحق واحد من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات أثبتت هذه الآلية فعاليتها نظرا للسمات الخاصة التي تميزت بها.

فما هي المفاوضات الاستشارية وما هي خاصياتها ومكانتها في نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية ؟

أولا:تعريف المفاوضات الاستشارية

تعني المشاورات اصطلاحا طلب معرفة رأي الطرف الأخر إلا أن هذه المرحلة لا تقتصر فقط على هذا المفهوم إذ لا يكتفي الأطراف بمعرفة أراء بعضهما حول موضوع النزاع بل تدخل في عملية تبادل حلول واقتراحات وهو ما يسمى بالمفاوضات وعليه تكون المشاورات جزء من المفاوضات[1] نقسم المفاوضات من حيث الشكل إلى مفاوضات رسمية و مفاوضات غير رسمية أما من ناحية

[1] انظر: Lionel Bellenger « la négociation » , collection que sais je n° 2187 , 1er Ed , 1987, P 28 .

موقف الأطراف فتقسم إلى مفاوضات تعاونية و هو عامل نجاحها و إلى مفاوضات تنازعية تتميز بطابع المناقشة و التحدي و تضارب الآراء والأهداف[1].

تخضع المفاوضات الاستشارية في منظمة التجارة العالمية إلى مراحل إجرائية خاصة تدور في إطار معين يمنحها الشفافية والوضوح، حيث احتفظت المنظمة بالعديد من الإجراءات التي كانت سائدة في الجات 1947كإجراء الإخطار إذ تؤكد المادة الرابعة في فقرتها الثانية والثالثة (4/2-3) على ضرورة الاستجابة لأي طلب للمشاورات من قبل دولة عضو أي ضرورة إخطار الطرف المعنى أي المتسبب بالضرر من قبل الطرف المتضرر حيث يعتبر الإخطار مفتاحا للحوار والنقاش. كذلك تلزم منظمة التجارة العالمية أطراف النزاع اللجوء إلى المفاوضات الاستشارية كخطوة أولى لتسوية النزاع التجاري وقد بدا هذا الإلزام واضحا وصريحا في صيغة الفقرة الثانية من المادة الرابعة لاتفاقية التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

في نفس الاتفاقية أولت منظمة التجارة العالمية في المادة الرابعة والعشرون (24)اهتماما بالدول النامية وحثها على الولوج في الأسواق العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار أوضاعها في النزاعات التي تكون طرفا فيها.

تميزت المفاوضات الاستشارية داخلمنظمة التجارة العالمية بالإطار المتعدد الأطراف و هذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة (4 / 4) من نفس الاتفاقية أين يلتزم العضو الذي يطلب الدخول في المشاورات إلى إخطار الجهاز و المجالس و اللجان ذات الصلة بطلبه ، على أن يكون

[1] العسلي عصام جميل ، دراسات دولية ، اتحاد كتاب العرب ، 1989 ،ص 80.

هذا الأخير كتابيا، تدرج فيه الأسباب الداعية إلى ذلك والأساس القانوني للشكوى بالإضافة إلى إخطار نفس الجهات ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها[1].

تتميز المفاوضات الاستشارية بالسرعة في التسوية بما يتلاءم وطبيعة النزاعات التجارية حيث يلتزم العضوالذي يتلقى إخطار المشاورات الرد عليها في غضون 10أيام من تاريخ تسلمه إياها على أن يدخل بحسن نية في المشاورات في فترة لا تتجاوز ثلاثون يوما بعد تسلم الطلب؛ على أن هذه الآجال ترد عليها استثناءات في حالات استعجالية حيث تتقلص إلى عشرة أيام للدخول في المشاورتا وعشرون يوما كأجل أقصى لجواز طلب إنشاء فريق خاص من قبل الطرف الشاكيوميزة أخرى لا تتطلب شكلية معينة في انتقال النزاع من الطرق الودية إلى الطرق الأخرى كأن يطلب الشاكي المساعي الحميدة أو تشكيل مجموعة خاصة من الخبراء لفض النزاع[2].

المطلب الثاني: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

تمثل هذه الوسائل الثلاث المرحلة الأخيرة لمرحلة المفاوضات الاستشارية وتتخذ بشكل طوعي لاستكمال سلسلة فض المنازعات وعليه فمن الطبيعي موافقة أطراف النزاع عليها ؛ حيث تلجا الدولة المدعية إليها عندما تشعر بأنفاوضات الاستشارية لن تؤدي إلى تسوية لحل النزاع القائم.

[1] أنظر : Geraud Gubert « organisation mondial du commerce » continuité, changement et incertitude politique étrangère, IFRI 3/94, p 813.

[2] احمد مخلوف ، المرجع السابق ، ص 427.

تستلزم هذه الوسائل تدخل طرف أجنبي مما يعني اتساع دائرة المفاوضات ليشمل أكثر من أطرافه الأصليين وهذا عن طريق أطراف أخرى محايدة تساعد على إيجاد حلول للنزاع [1] باستعمال طرق ودية تهدف إلى تذليل العقبات وإزالة الخلافات من خلال تقريبوجهات النظر ما بين طرفي النزاع تتمثل هذه الوسائل في:

أولا: المساعي الحميدة

هي عبارة عن قيام دولة أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة بالسعي لدى أطراف النزاع لحثهم على التفاوض ومواصلتها إذا كانت قد انقطعتوهذا الطرف الثالث في النزاع لا يحق له اقتراح حلول وإنما فقط دعوة الأطراف المتنازعة للجلوس على طاولة المفاوضات بناءا على عرض منه أي من الساعي أو بدعوة من الأطراف، لأن هذه المساعي لا تتم إلا بموافقة ذوي الشأن بالإضافة إلى أنا توصل إليه الطرف الأجنبي من تسوية ودية هو غير ملزم على عكس الوساطة.

ثانيا:الوساطة و التوفيق:

تعرف الوساطة على أنها درجة متقدمة من المساعي الحميدة يقوم بها طرف أجنبي بهدف تسوية النزاع، حيث يقترح حلولا ويتميز الوسيط بالحياد عن أطراف النزاع وهذا عن طريق قيام دولة ثالثة أو أكثر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المتنازعين بتقريب وجهات النظر وتقديم أسس لحل النزاع ويقدم تقرير للأطراف يتضمن حلولا ومقترحات قد تحضا بقبول الأطراف أو رفضهم فهو لا

[1] نفس المرجع ، ص 429.

يصدر قرارات ملزمة[1] إلا إذا قبلها الأطراف وعليه تستلزم الإجراءات المنصوص عليها في اتفاق تسوية المنازعات على عدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات (DSB) إلا بعد فشل الوسائل الدبلوماسية أو الودية والواقع العملي قد أكد نجاح هذه الوسائل في فض عدد كبير من المنازعات التي رفعت من قبل الدول.

يمكن أن تتواصل هذه العملية أي الطرق الودية في نفس الوقت مع طلب إنشاء هيئة لتسوية النزاع[2]. حيث أنه في حالة البدء في هذه الوسائل في غضون ستون يوما بعد تاريخ تسليم الطلب لعقد المشاورات وذلك قبل طلب إنشاء هيئة تسوية النزاع، هنا يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل هيئة خلال فترة الستون يوما إذا اعتبر طرفا النزاع أن المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة قد أخفقت[3].

إلا انه يجوز مواصلة هذه الإجراءات في آنواحد و في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات هيئة تسوية المنازعات وهو أمر مرهون بموافقة طرفي النزاع كما انه يجوز للمدير العام في المنظمة بحكم وظيفته أن يقوم بمساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات من خلال الطرق السابقة[4].

[1] سمير عبد العزيز ، التجارة العالمية و الجات 47 ، ط2، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة ، 1996 ، ص 527.

[2] المادة الثالثة الفقرة الخامسة (3-05) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

[3] المادة الرابعة الفقرة الخامسة (4-05) ، من نفس المذكرة أعلاه.

[4] المادة الخامسة الفقرة الخامسة (5-05) من نفس المذكرة أعلاه.

منذأن بدأت المنظمة نشاطها تم تسوية نحو ثلثي المنازعات بهذه الطرق خاصة أنها طرق تعتمد على السرية في ما يتخذه أطراف النزاع من إجراءات طول فترة النزاع[1].

المطلب الثالث: المجموعات الخاصة Groupes spéciaux

نظرا للطابع الغير إلزامي للمساعي الحميدة، التوفيق والوساطة فقد تبنت منظمة التجارة العالمية نظاما شبه قضائي يتمثل في المجموعات الخاصة حيث تستطيع الدولة المدعية من خلاله أن تتقدم إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب مكتوب بتشكيل مجموعة خاصة من الخبراء ذوي الكفاءات المهنية والإلمام بالمسائل الإدارية والقانونية[2] توضح الدولة المدعية في طلبها موضوع النزاع والأساس القانوني لدعواها وعما إذا كان قد سبق لها الأخذ بالتشاور أو الطرق الوديةالأخرى لحل النزاع من عدمه يتضمن الطلب النص المقترح لاختصاصات الهيئة على اعتبار أنها تختلف من حيث اختصاصاتها عن الهيئات المعتادة.

يتولى الجهاز المذكور فحص الشكوى في أول اجتماع له، فإذا ما تم قبولها ترتب على ذلك دعوة الأطراف المتنازعة لاختيار ثلاثة خبر اء ما لم يتفق الأطراف خلال مدة معينة على اختيار خمسة خبراء، فان لم يتفقوا على تعيين هيئة التحكيم يقوم مدير عام الجهاز بهذا لاختيار من بين قائمة مسجلة لدى سكرتارية المنظمة مع مراعاة أن يكون أحدهم من جنسية الأطراف المتنازعة إلا إذا

[1] المادة الخامس عشر (15)من نفس المذكرة.

[2] أنظر : E KAMEL – FORGUES, le système de règlement des différentes de l'organisation mondial du commerce, RGDIP, 1994, p 686.

اتفق الأطراف المتنازعة على ذلك . بالإضافة إلى الشروط المدرجة في المادة الثامنة من مذكرة الاتفاق.

تقوم المجموعة الخاصة بمحاولات للوصول إلى الحلول‌والدية مقنعة لأطراف النزاع وهو ما أوردته المادة الحادية عشر (11) من مذكرة الاتفاق فإذا لم تتمكن من ذلك، تصدر للوصيات التي تراها مناسبة في تقرير ترفعه إلى جهاز تسوية المنازعات(DSB).

تمارس المجموعات الخاصة مهامها بالاعتماد على الجلسات الشفهية و المذكرات المكتوبة، حيث تطبق قواعد القانون الدولي العام و يكون قرارها قابلا للاستئناف أمام جهاز الاستئناف الدائم الذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

على غرار الحال في مرحلة المفاوضات الاستشارية أو التشاور تستطيع كل دولة لها مصلحة جوهرية في النزاع المعروض على المجموعة الخاصة، أن تطلب الانضمام إلى الإجراءات و هو ما نصت عليه المادة العاشرة من مذكرة الاتفاق كما يمكن ضم الدعاوى أو الشكاوى التي لها نفس الموضوع ضمن عمل المجموعة الخاصة اختصرا لتعدد الإجراءات . أي وجود أكثر من شكوى مقدمة ضد عضو ما، بحيث تتناول موضوعا واحدا وبالتالي دخول كافة الدول الأعضاء في المنظمة كطرف مدعي في قضية له فيها مصلحة جوهرية[1].

[1] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط4 دار النهضة العربية، القاهرة، ص 90.

تقوم المجموعات الخاصة بدراسة الشكاوى بتقديم تقارير منفصلة، وإتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى وهو ما حدث بالفعل في مرات عديدة منذ أن بدأ نشاط هذه المجموعات[1].

نذكر على سبيل المثال قضية القيود الكمية التراكية المفروضة على الملابس الهندية حيث احتفظت كل من هونغ كونغ، الصين، اليابان، الفلبين، تايلاند، والولايات المتحدة الأمريكية بحقها كأطراف ثالثة وهذا بالاستناد إلى المادة العاشرة من المواد المتعلقة بتسوية المنازعات، كذلك الأمر بالنسبة لقضية الدعم لشركات الطيران المدني البرازيلي من قبل الحكومة البرازيلية فقد احتفظت الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي بحقوقهما بالمشاركة كأطراف ثالثة.

تتمتع هذه الأطراف بالحقوق التي يتمتع بها المدعي الأول باستثناء حق الاستئناف حيث لا يستطيع الطرف الثالث التقدم بالاستئناف، وهو بالتي حق ناقص منذ البداية[2] كقاعدة عامة يجب أن لا تتجاوز المدة التي تجرى فيها الهيئة دراستها من تاريخ الاتفاق على تشكيلها وعلى الاختصاصات التي تتمتع بها إلى غاية تاريخ تقريرها النهائي لطرفي النزاع فترة ستة أشهر، أما في الحالات المستعجلة المتعلقة بالسلع سريعة التلف تتقلص المدة إلى ثلاثة أشهر[3].

وإذا تعذر عليها إصدار تقريرها في المدة المحددة سواء بالنسبة لتلك الحالات العادية أو الاستعجالية، عليها بإخطار الجهاز كتابيا بأسباب التأخير، إضافة إلى تقدير للمدة الإضافية المطلوبة

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 96.

[2] علي وجيه صالح، المذكرة السابقة، ص 64.

[3] المادة السابعة، الفقرة الثامنة (7-08)من مذكرة التفاهم.

لإصدار تقريرها، على أن لا تتجاوز المدة في جميع الحالات تسعة أشهر في حالة عدم استئناف التقرير واثني عشرة (12) شهرا في حالة الاستئناف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

[1] المادة الأولى، الفقرة 20 (1-20) مذكرة التفاهم السابقة.

المبحث الثاني:التحكيم كآلية لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

تتمثل الوسيلة الثانية لفض المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية في التحكيم حيث اعتبر وسيلة فعالة على الصعيد الدولي بعدما عجز التحكيم الداخلي على مسايرة السرعة التي تتطلبها التجارة الدولية، فلا يكاد يخلوا عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يلزم إتباع نظام التحكيم عند حدوث نزاع مرتبط بهذا العقد أو نزاع يخص مصالح اقتصادية لدولتين على الأقل تتضمن انتقال رؤوس الأموال والقيم الاقتصادية والخدمات عبر الدول.

يعتبر التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية حديث النشأة، حيث وضع هذا النظام من أجل تفادي القصور والغموض الذي كان يشوب النظام السابق في الجات 1947 أين تم الاتفاق على وضع قواعد وإجراءات نظام متعلق بتسوية المنازعات يتألف من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء داخل المنظمة؛ لعب التحكيم فيه دورا فعالا و مهماعلى غرار وسائل التسوية سابقة الذكر و هذا من خلال التحديات التي نجحت في تحقيقها الدول بهدف إقامة نظام اقتصادي عالمي منظم قانونا وقوي تجاريا، إذحافظ هذا النظام في إطار المنظمة العالمية للتجارة على حل النزاع بالطرق السلمية طوال مراحله باعتباره نظام إجرائي قضائي يضمن حياد المحكمين وتوفير الحلول والمحافظة على الوفاق بين أطراف النزاع،وما زاد من فعالية نظام التحكيم هو إقامة جهاز الاستئناف الدائم في إطار منظمة التجارة العالمية حيث تحول بموجبه التحكيم من نظام شبه قضائي أو صلحي في ظل اتفاقية الجات إلى نظام قضئلي واضح في ظل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

بالإضافة إلى هذا الجهاز أي جهاز الاستئناف الدائم الذي يعتبر درجة ثانية من التقاضي في المنظمة فقد ابتكرت المنظمة في مجال التحكيم الدولي في المادة الثانية من التفاهم التي أنشئ جهاز تسوية المناز عات بموجبها بأن هذا الأخير لا يختص فقط بإنشاء هيئات التحكيم وجهاز الاستئناف الدائم و اعتماد تقاريرهما بل انه يختص، و يسهر على تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة من هذه الهيئاتا يمنح الدول الأعضاء التفويض بتعليق التنازلات والالتزامـــات الأخرى، بموجب الاتفاقيات المشمولة ويتخذ قراراته بإجماع الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم واتخاذ قرار فيها[1].

بناءا على مـا سبق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالـب، يتنـاول المطلب الأول تعريف التحكيم بينما تناول المطلب الثاني شروط التحكيم أما المطلب الثالث تطرق لإجراءات التحكيم و هذا كله في إطار منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

بعد استنفاذ الأطراف المتنازعة للطرق الودية المتمثلة في المفاوضات الاستشارية التوفيق و الوساطة يحق لكل طرق اللجوء إلى إجراء التحكيم كوسيلة لفض النزاع القائم والذي عجزت على حله الطرق الودية، لاستمرارية سير إجراءات تسوية المنازعات في إطار من التوازن بين مصالح طرفي النزاع.

[1] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 222.

استطاعت هذه الوسيلة استقطاب العديد من الباحثين والقانونين، نظرا لما تحمله من ايجابيات ولعل من أهم مظاهر الاهتمام بهاهو تعدد إنشاء مراكز التحكيم الدولية.

أما في إطار منظمة التجارة العالمية يعتبر التحكيم مرحلة من مراحل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء داخل المنظمة، كسلسلة متتابعة من الإجراءات النظامية و يكمن طابعه الإلزامي ليس باللجوء إليه وإنما في إعطاء الدولة المدعية الحق في طلب إنشاء فرق التحكيم للبث في النزاع حتى ولو اعترضت على ذلك الدولة الأخرى الطرف في النزاع. و عليه، يتخذ التحكيم داخل المنظمة طابعا خاصا ما يجعله متميزا عن التحكيم في مراكز تحكيم دولية أخرى سواء من حيث شروط اللجوء إليه أو من حيث إجراءاته أو قراراته.

أولا: تعريف التحكيم

لقد وردت بشان التحكيم تعاريف عديدة منها ما جاء عاما ومنها ما جاء دقيقا نورد منها ما يلي:

التحكيم طريقه يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم، دون اللجوء إلى القضاء.

- كما يمكن أن نعرف التحكيم على أنه طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف[1].

[1] إبراهيم محمد العناني، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، ط 1، دار الفكر العربي، بيروت، 1997، ص 09.

إلا أن التعريف السائد، هـ و ما تضمنته نص المادة 37 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الثاني الذي عقد في لاهاي عام 1907 حيث جاء فيها ما يلي : "إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيار الأطراف وعلى أساس القانون.....، وان الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية[1]".

من خلال التعاريف السابقة يعتبر التحكيم دون شك حسن طريقة لتسوية النزاعات إلا أن محاولة إعماله خارج نطاق مجالاته يشكل محاولة غير مجدية بل و خطيرة حيث أن الهدف من اللجوء إلى التحكيم هو إيجاد حل للنزاع المعروض ، بعد دراسة الأدلة و الدفعات ثم إصدار قرار نهائي ملزم، كما أن التوصل إلى حكم أو حل مرضي للطرفين يعتبر الهدف الجوهري لنظام تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية.

أين يلعب المحكم دور قاضي إلا انه لايشترط فيه أن يكون قاضيا، بل يكفي في المحكم أن تتوفر فيه المؤهلات القانونية و المهنية و الخبرات الفنية ، ما يجعل من العملية التحكيمية تخرج عن تطبيق القواعد القانونية الوطنية لتصبح أكثر مرونة في التعامل مع واقع التجارة الدولية ، بما يتيح للمحكم تطبيق القواعد العبر دولية أو ما يعرف بقواعد التجار ، و عليه نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على اللجوء إلى التحكيم كمرحلة ثانية بعد فشل المفاوضات الاستشارية.

[1] نفس المرجع، ص 11.

من أجل إنجاح عملية التحكيم عملت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على وضع مبادئ وهي في الغالب ملائمة للاتفاقية سواء طبقت داخلها أو خارجها.

ثانيا:مبادئ عملية التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

وتتمثل هذه المبادئ في :

1- طواعية اللجوء إلى التحكيم :

إن موافقة طرفي النزاع إلى اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض نزاعهم يشكل الحجر الزاوية لهذه العملية و هو ما نصت عليه المادة الخامسة و العشرون (25-02) في فقرتها الثانية من اتفاق التفاهم بشأن قواعد و إجراءات تسوية المنازعات ، و قبل البدء في هذه العملية ينبغي على الأطراف إبلاغ جهاز تسوية المنازعات بقرارهم هذا، و قد يتخذ التحكيم شكل عقد يبرمه طرفا النزاع في شؤون تعاملهما و يتم تضمينه بكل ما قد ينشا بصدد تنفيذ أو تفسير هذا العقد على محكم أو محكمين وفي هذه الحالة يكون شرط التحكيم تنفيذا لأحد شروط العقود الدولية، وقد يأتي في صورة اتفاق بشأن نزاع قائم فعلا و يطلق عليه في هذه الحالة اسم مشارطة التحكيم وهو ما ينطبق على التحكيم داخل المنظمة[1].

[1] حبيب ثروت، دراسة في قانون التجارة الدولية، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، 2000، ص102.

2- احترام مبدأ السرية:

لقد أكدت الوثيقة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية و المتعلقة بالإجراءات والقواعد التي تنظم سلوك المشاركين في عمليات تسوية المنازعات ضرورة السرية والاحتفاظ بجميع المعلومات أثناء المباحثات، و لا يجوز له استعمالها في أي وقت و في أي حال من الأحوال سواء لصالحه أو لصالح غيره، و هذا من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية الدولية و لما تتميز به هذه الأخيرة من حساسية[1].

المطلب الثاني:شروط التحكيم

على الرغم من أن التحكيم مقصور على الدول الأعضاء والتي ارتضت سلفا الأخذ بأحكام مذكرة الاتفاق الوارد بها نظام التحكيم إلا أنـه يشترط في لجوءها إلى هذه الوسيلة اتفاق صريح إذ لا يتصور لجوء الدولة المدعية إلـى التحكيم رغما عن إرادة الدولةالأخرى أو دون موافقتها.

يحدد الأطراف فـي اتفاقهم المسائـل المتنازع عليها و الإجراءات الواجب إتباعها و هو ما نصت عليه المادة (25) في فقرتها الثانيـة، ومـن هنا تظهر الفروق بين اللجوء إلى التحكيم الإلزامي والتحكيم الاختياري حيث يتم اللجوء إلى الأولى إلزاميا بعد استنفاذ الطرق الودية لأن الأطراف قد لجأت إليها أولا مما يعني إتباعهم لسلسلة من وسائل تسوية المنازعات يصبح فيـها التحكيم حلقة

[1] نفس المرجعه، ص104.

لا يمكن تجاوزها ؛ أما التحكيم الاختياري يلجأ إليه الأطراف مباشرة دون وسائل تسوية المنازعات الأخرى أو الوسائل الودية التي سبق التطرق لها[1].

وعليه فإذا كان اتفاق التحكيم شرط أساسي لتسوية النزاع في إطار منظمة التجارة العالمية فلا بد من توفر شروط لصحة هذا الاتفاق، تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول:أن يكون اتفاق التحكيم بين دولتين تنتميان إلىعضوية منظمة التجارة العالمية فإذا كانت إحداهما عضوا دون الأخرى فلا يجوز الاتفاق على تسوية النزاع في إطار منظمة التجارة العالمية و إنما يخضع لنظام التحكيم التقليدي الذي يتم بين الدول.

وعليه يعقد الاختصاص لجهاز تسوية المنازعات في فض هذه لأخيرة للدول والأقاليم الجمركية المنفصلة ولا سبيل للخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين للجوء إلى هذه الوسيلة لفض النزاعلع.يشترط في الدولة أو الإقليم الجمركي التمتع بالأهلية والسلطة القانونية التي تخولها الدخول كعضو فيقتصر الاختصاص بـ تسوية النزاع على الدولة، وما تشمله من وكالات، بلديات مؤسسات وشركات عمومية ؛ أما الشركات الخاصة إذا كانت طرفا في أي نزاع لا يمكنها منازعة الطرف المتعاقد الآخر بصفتها خواص وإنما تقدم شكوى من الشركة أو الصناعة المتضررة من جراء أي تصرف مخ الف لما تضمنته اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى حكومة الدولة العضو

[1] أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص424.

بالمنظمة على أساس أن أحد صناعاتها تواجه صعوبات في أحد الأسواق[1]، فتقوم الدولة المعنية التي ينتمي إليها الطرف المضرور بمنازعة الطرف المخالف أمام جهاز تسوية المنازعات وكذلك الحال بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات باعتبارها أهم ملامح ظاهرة العولمة والنظام الاقتصادي الجديد.

الشرط الثانيأن يكون اتفاق التحكيم متعلقا بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية للمنظمة، أي تلك الملحقة بميثاق المنظمة، فإذا كان النزاع ناشئا عن تجوة خارج هذه الاتفاقات فإن التحكيم لا يجد مجالا له في إطار المنظمة، وفي هذا الشأن نفرق بين الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والاتفاقات الجماعية على اعتبار أن الأولى ملزمة لجميع الدول الأعضاء وعليه فإن اتفاق التحكيم الوارد بشأن أي نزاع ناشئ عنها هو اتفاق تحكيم صحيح و فعال، إما الاتفاقات الجماعية لا تلزم إلا الدول التي انضمت إليها وعليه يكون اتفاق التحكيم الوارد بشأن المنازعات الناشئة عنها مقصور على هذه الدول دون غيرها.

الشرط الثالث:إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء بالمنظمة.

يع لمن اتفاق التحكيم إلى جميع الدول الأعضاء و هذا في وقت معقول قبل افتتاح إجراءات التحكيم و يعتبر هذا الشرط شكليا حتى تكون بقية الدول الأعضاء على علم بموضوع النزاع بحيث يتاح لكل منها طلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم أذا كانت لها مصلحة تجارية جوهر ية أما إذا أرادت هذه الدول الانضمام كأطراف في العملية التحكمية فيكون هذا بعد موافقة أطراف النزاع

[1] علاء أبا الريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص65.

الأصليين كما يكن أن يتم التحكيم خارج مقر المنظمة بسويسرا إلي مكان آخر ما دام تحت إشراف قواعد و أحكام المنظمة[1].

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم داخل منظمة التجارة العالمية

إذا توفرت الشروط الثلاثة السابقة ، كان اتفاق التحكيم صحيحا و كان النزاع قابلا للتسوية في إطار منظمة التجارة العالمية، فما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

أولا: تشكيل هيئة تحكيم

قبل تشكيل الهيئة، يقوم الطرف الشاكي بـ تقديم طلب كتابي إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف تشكيل لجنة تحكيم حيث يتضمن الطلب ما يلي:

1. المحاولات التي بذلت لتسوية النزاع عن طريق الوسائل الودية.

2. التدابير أو الإجراءات التي اتخذت مع موجز للأساس القانوني الذي تقوم عليه الشكوى.

3. في حالة ما إذا أراد الشاكي تشكيل هيئة تحكيم باختصاصات مغايرة لتلك الاختصاصات المعتمدة فعليه أن يبين ذلك في طلبه.

مثال ذلك ما ذهب إليه البرازيل حول طلبها نموذجا خاصا في نزاعها مع الفلبين حول حبة الكوكو المجففة.

[1] أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص436-437.

بناءا على ما سبق يقوم جهاز تسوية المنازعات بتشكيل هيئة التحكيم بناءا على طلب الطرف الشاكي في مهلة لا تتعدى اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي قدم فيه الطلب إلا إذا قرر الجهاز بإجماع الآراء عدم تشكيل الهيئة، يمكن للجهاز تشكيل هيئة واحدة للنظر في عدة دعاوى تتعلق بموضوع واحد، مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنيين وهو نصت عليه المادة التاسعة فقرة أولى (9-01)كما يجوز لأي دولة عضو أن تنظم إلى الدعوى ما إذا كانت لها مصلحة اقتصادية جوهرية[1].

يتكون فريق التحكيم من ثلاثة إلى خمسة أفراد حكوميين أو غير حكوميين من ذوي الخبرة والكفاءة ويعتبر تشكيل الهيئة نهائيا بعد موافقة الأطراف مما لا يجوز معه لأي طرف الاعتراض إلا للأسباب المعروفة في نظام التحكيم التجاري الدولي والمتعلقة بالرد أو العزل إذا ما ثبت أن هناك أسباب جدية في حياد أو استقلال المحكم الأمر الذي يؤثر على مصداقية القرار التحكيمي.

تقوم الأمانة العامة للجهاز بترشيح أسماء الأشخاص المراد تعيينهم في هيئة التحكيم في حالة عدم الاتفاق على تشكيل الهيئة يرفع الأمر إلى المدير العام للمنظمة بناءا على طلب أحد الطرفين وبعد التشاور مع رئيس الجهاز واللجان ذات الصلة، يتعين على رئيس الجهاز إخطار الأعضاء بلجنة التحكيم المشكلة في موعد لا يتجاوز 10أيام من تاريخ تسلم الطلب إلى الرئيس.

[1] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص223-224.

لا يجوز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو دولة متدخلة في النزاع وفي حالة ما إذا كان أطراف النزاع من دولة متقدمة وأخرى نامية فيمكن أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من البلدان النامية إذا طلبت الدولة النامية ذلك[1].

ثانيا: صلاحيات هيئة التحكيم

تقوم الهيئة بوضع تقييم موضوعي للمسائل المطروحة وتقييم وقائع القضية وتنظر ما إذا كان الموضوع له صلة بالاتفاقات المشمولة في ضوء الأحكام ذات الصلة بـ :

اسم الاتفاق، الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها أطراف النزاع، وهذا بغية التوصل إلى أية نتائج تساعد الجهاز على تقديم التوصيات، أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة[2].

تطبق هيئة التحكيم إجراء ات العمل الواردة في الملحق الثالث ما لم تقرر خلاف ذلك بعد موافقة الأطراف وتكون مداولاتها سرية ولا يحضر جلساتها الأطراف إلا إذا طلبت هي حضورهم المادة (14) من مذكرة التفاهم ويتم تبادل المذكرات والاستماع لكل طرف ضمن مهل زمنية محددة.

تقوم الهيئة بتقديم تقرير وصفي متعلق بالوقائع والحجج إلى الأطراف المعنية، مع إعطائهم مهلة أسبوعين للتعليق عليها، بعد ذلك تقوم بتقديم تقرير كامل بالنتائج التي تم التوصل إليها مع وضع خلاصة لها ثم تقدم التقرير إلى الأطراف المعنية مرة ثانية مع إعطائهم مهلة أسبوع لطلب المراجعة.

[1] محمد شوقي السيد، "دور منظمة التجارة العالمية في حل منازعات التجارة الدولية"، **محور دراسات وأبحاث قانونية**، الحوار المتمدن، المغرب، العدد السابعة و الثلاثون ، 2012، ص67.

[2] المادة الثامنة من مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية المنازعات.

تقوم الهيئة بعد مضي هذه المدة بتقديم تقرير نهائي إلى الأطراف يوزع على أعضاء المنظمة بعد ثلاثة أسابيع من تقديمه[1] ، بعد مضي عشرون يوما على تعميم تقرير هيئة التحكيم على الدول الأعضاء يتم اعتماد هذا التقرير نهائيا وهذا لتمكين الأعضاء من دراستها والاعتراض على ذلك يكون خطيا وهذا قبل عشرة أيام من الاتفاق الذي سوف ينظر الجهاز فيه لاعتماد تقريره وخلال الستون يوما التالية على تعميم التقرير على الأعضاء يعتمده جهاز تسوية المنازعات ما لم يخطر أحد أطراف النزاع الجها ز بقراره بتقديم استئناف وإذا حصل ذلك يعلق الجهاز نظره في قرار هيئة التحكيم إلى حين استكمال إقرار بشأنه، كما يمكن لجهاز تسوية المنازعات بإجماع الآراء عدم اعتماد قرار هيئة التحكيم.

بالنسبة للمدة الزمنية نجد أن آلية المنظمة تتميز بالتحديد الدقيقللمدى الزمني لصدور القرارات حيث أن الفترة من تاريخ تكوين هيئة التحكيم و حتى التاريخ الذي ينظر فيه الجهاز في قرارها لن تتجاوز كقاعدة عامة 9 أشهر إذا لم يستأنف قرار هيئة التحكيم و12 شهرا في حالة الاستئناف أما مدة دراسة النزاع أمام هيئة التحكيم يجب أن لا تتجاوز 6 أشهر ابتداء من تاريخ تشكيلها إلى غاية إصدار قرارها النهائي أما في الحالات الاستعجالية لا يجب أن تتجاوز المدة كحد أقصى 10 أشهر[2].

[1] المادة 15من مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية المنازعات.

[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 225.

ثالثا:القانون الواجب التطبيق

إذا توفرت شروط صحة اتفاق التحكيم كانالإ ع قابلا للتسوية داخل المنظمة وفي هذه الحالة يرتب التحكيم التزاما على جانب المحكم بتطبيق أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أو الاتفاقات التجارية الجماعية وهذا بحسب كل حالة حيث يختص بنظر النزاع من جهة موضوعية حتى يتمكن من وضع تقييم لوقائع القضية . ومن جهة أخرى يبحث في مدى انطباق الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع على هذه الوقائع[1].

وعليه فليس من حق هيئة التحكيم، أن تؤسس دراستها على اتفاق أو اتفاقات مشمولة أخرى غير تلك المثارة قبل أطراف النزاع وبمعنى آخر فإن أطراف النزاع هم اللذين يحددون مجال حركة فريق التحكيم فمثلا في النزاع القائم بين كندا والبرازيل حول بعض الإجراءات الخاصة بوسائل النّقل المدنية الجوية، اتهمت البرازيل كندا بمنحها مساعدات حكومية لصناعة طائرات نقل مدنية وطنية والتي حسب البرازيل تشكل دعما ممنوعا للصادرات حسب المادة الثالثة فقرة 1 و2 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

بناءا على هذه المعطيات قامت هيئة التحكيم المكونة بدراسة الموضوع بالاعتماد على مدى تطابق الوقائع على الاتفاق المشمول والذي تم الإشارة إليه من قبل أطراف النزاع وهو الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، دون الخروج عنه والاستعانة باتفاق مشمول آخر[2] ، أما في حالة ما إذا

[1] المادة السابعة الفقرة الأولى (01/7)من مذكرة اتفاق التفاهم.

[2] المادة التاسعة فقرة أولى(01/9)من مذكرة اتفاق التفاهم.

أرادت هيئة التحكيم تفسير الاتفاقات متعددة الأطراف أو الاتفاقات الجماعية أو أي نص من نصوص الاتفاق المنشئ للمنظمة تستند إلى القواعد العرفية في التفسير وفقا للقانون الدولي العام كما يجب عليه مراعاة القواعد العامة أو المبادئ العامة التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية، فلا يؤدي قرار الهيئة إلى المساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء بالمنظمة سواء بالزيادة أو النقصان.

من جهة أخرى يجب على المحكم أن يستبعد القوانين الوطنية كلية من حكم موضوع النزاع سواء بالاستناد عليها لتبرير انتهاك الدولة لالتزاماتها أو سد فراغ قانوني محتمل في الاتفاقات التجارية[1]. ومن هنا تقوم هيئة التحكيم داخل منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكام قانون التجارة الدولية أو قانون التجار باعتباره الأكثر ملائمة في التطبيق في مثل هذا النوع من نزاعات التجارة الدولية ما يجعل التحكيم داخل المنظمة لا يخضع لسلطة الدولة أو تشريعاتها الداخلية بل هو خاضع ومرتبط ارتباطا وثيقا بالتجارة الدولية سواء اتخذت شكل عقود بيع أو مشروعات استثمارية أو اتفاقات تجارية متعددة الأطراف حيث يتدخل فيها التحكيم بشكل قوي من أجل تسوية المنازعات الناشئة عنها.

في الأخير لا بد من الإشارة إلىأن تقرير هيئة التحكيم والذي تصدره عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف من الدول النامية إذ تشير فيه إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية، والتي تشكل جزء من الا تفاقات المشمولة التي يثيرها العضو من الدول النامية، خلال إجراءات التحكيم لأن هذا يؤكد

[1] أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص437.

التزام الهيئة بمبادئ اتفاقية منظمة التجارة العالمية اتجاه هذه الدول ومدى التزامها بوضع وإتباع التدابير الخاصة التي اتخذتها في تسويتها للنزاع الذي كان يشمل دولة نامية في أحد أطرافه[1].وهذا كله من أجل التوصل إلى نظام فعال لتسوية المنازعات يؤدي في الأخير إلى تحقيق العدالة ما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

بناءا على كل ما سبق يتضح بأن آليات فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تتميز بتلك المعروفة دوليا والمتمثلة في الوسائل الدبلوماسية والقضائية،غير أن التساؤل الذي قد يثور يتمثل في الآثار المترتبة عن تسوية المنازعات بواسطة التحكيم في إطار هذه المنظمة وهذا ما سيتم التعرض له في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

[1] إبراهيم بن فرج، " فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية" ، **سلسلة مواضيع الساعة**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، المغرب، العددالواحد والأربعون، أكتوبر 2003، ص56.

إن تطور العلاقات الدولية في الميادين كافة أدى إلى ظهور منازعات جديدة ذات طابع خاص تكون هذه المنازعات ناتجة عن تطبيق أو تفسير بعض الاتفاقيات الدولية و التي يتطلب تسويتها للجوء إلى الوسائل الدبلوماسية والتي غالبا لا تتمكن من وضع حل للنزاع مما يتيح للأطراف إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي الذي نظمت أحكامه وإجراءات منظمة التجارة العالمية والذي يقوم أساسا على تطبيق العدالة بما يكفل احترام حقوق والتزامات كل طرف من أطراف النزاع من خلال إصدار قرار هيئة التحكيم يكو ن هذا القرار ملزما و قابلا للتنفيذ مما يعني تسوية المنازعة سواء تلك المتعلقة بالاتفاقيات متعددة الأطراف أو الاتفاقيات التجارية الأربعة المحدودة الأطراف وهذا في مجال السلع و الخدمات و جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

إلا أن القرار قابل للطعن أمام جهاز للاستئناف الدائم داخل إطار منظمة التجارة العالمية إذا لم يقبله الأطراف ما يجعل جهاز تسوية المنازعات يعلق نظره في القرار لاعتماده إلى حين استكمال إجراءات الاستئناف وإصدار قرار نهائي يلتزم به أطراف النزاع دون شرط أو قيد بالإضافة إلى ما تقدم فان محكمة التحكيم في إطار المنظمة تمتد ولايتها لتشمل مرحلة تنفيذ قراراتها الصادرة عنها من خلال ممارسة رقابة مشروعة على إجراءات تسير هذه العملية و كدا الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ من خلال تفويض السلطة لـ DSB لوضع عقوبات تجارية أو اقتضاء تعويض من الطرف الرافض للتنفيذ.

من خلال ما تقدم يتضح أن القرار الذي تصدره محكمة التحكيم داخل المنظمة له من الخصائص ما يميزه عن قرار التحكيم الصادر في إطار مراكز أخرى ففيما تتمثل هذه الخصوصية؟ و ما مدى تقييم نظام التحكيم القائم في إطار منظمة التجارة العالمية؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

تطرق المبحث الأول إلى القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه أما المبحث الثاني تناول تقييم فاعلية نظام التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول :الحدود الواردة على الطعن في القرار التحكيمي

يعتبر نظام التحكيم داخل منظمة التجارة العالمية واحد من أهم الإنجازات التي تمخضت في الاتفاقيات العامة للتعريفة والتجارة، وهذا لأن ولايته تشمل جميع مجالات التجارة ليس فقط من السلع وإنما أيضا من الخدمات وحقوق الملكية الفكرية[1].

وهو في نفس الوقت يبرهن عن مدى التزامه بأهدافه الرئيسية التي تم وضعه لها، من أجل تحقيق الاستقرار في مجال التعامل التجاري الدولي عن طريق فض المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء داخل المنظمة والحفاظ على حقوقها والتزاماتها ،من خلال ما تقرره هيئات التحكيم بعد نظرها في النزاع وإتباعهاكافة الإجراءات الواردة في الملحق رقم ثلاثة ، وإصدارها تقريرا بوقائع النزاع المطروح أمامها ومن هنا يثور التساؤل حول مدى حجية هذا التقرير وهل هو نهائي مما يعني عدم إمكانية الطعن فيه أو هو قابل للطعن وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

وهو ما سيتم التطرق إليهمن خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين تم التطرق في المطلب الأول إلى الطعن في القرار التحكيمي وفق منظمة التجارة العالمية وفي المطلب الثاني إجراءات الطعن أمام جهاز الاستئناف الدائم.

[1] إبراهيم ابن فرج، المقال السابق، ص 60.

المطلب الأول :الطعن في القرار التحكيمي وفق اتفاقية منظمة التجارة العالمية

تعترف الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم[1] بإمكانية الطعن في القرار التحكيمي سواء أمام الجهة التي صدر منها القرار أو أمام محاكم دولة أخرى أو مراكز تحكيم يتم الاتفاق عليها من قبل أطراف النزاع. أما الطعن في القرار التحكيمي الذي تصدره هيئة التحكيم التابعة لجهاز تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية له ما يميزه عن طرق الطعن في التحكيم التجاري الدولي فما هي أوجه الاختلاف وما هي مبررات ذلك؟

أولا:قرار المحكم قرار ملزم

إن القاعدة العامة في التحكيم، هي أن المحكم يصدر قرار نهائيا حائز القوة الشيء المقضي فيه، مما يعني عدم إمكانية الطعن أو الاستئناف إلا من أجل تفسير القرار أو تصحيح أخطاء وردت فيه، وتبرير ذلك أن قبول الطرفين حسم النزاع عن طريق التحكيم يعتبر قبولا للقرار الذي يصدر حول النزاع. وهو ما عملت به بعض مؤسسات التحكيم حيث يتم عرض القرار التحكيمي قبل صدوره على هيئة خاصة تنص عليها القواعد داخل تلك المؤسسة التحكيمية وبعد إقرار أو اعتماد هذا القرار يصار إلى التوقيع، مما يعني وجود رقابة مسبقة على هذا القرار الذي قد يتضمن ما يخالف القانون أو الإجراءاتو ألمبادئ المعروفة في معاملة أطراف النزاع[2].

[1] اتفاقية جنيف 1967 في الفقرة الأولى من المادة الثانية و كذلك اتفاقية نيويورك 1958 في المادة الخامسة.

[2] فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،1994 ص 387-388.

أي أن اللجوء إلى الطعن في القرار التحكيمي يكون في حالات معينة متى توفرت أسباب الطعن وهذه الأسباب متفق عليها سواء في قواعد التحكيم أو نصوص الاتفاقيات الدولية مثال ذلك اتفاقية جنيف لعام 1927 وهذا في الفقرة 1 من المادة الثانيةوكذلك اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958في المادة الخامسة والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 في المادة التاسعة وما جاءت به المادة 34 من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، وكذا قواعد التحكيم التي أصدرتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة. أوردت هذه النصوص أسباب الطعن العامة في القرار التحكيمي مع وجود اختلاف بسيط بينها ومن هذه الأسباب:

1الأسباب المتعلقة بمحتوى القرار كأن لا يتضمن ذكر أسماء أطراف النزا عأو موضوعه أو لا يشير إلى اتفاق التحكيم أو لا يبين أسباب القرار أو أنه لم يعالج ما تم إثارتهمن قبل الأطراف.

3-الأسباب المتعلقة بإجراءات التحكيم: حيث لا تحترم هيئة التحكيم القواعد الإجرائية كتشكيل هيئة التحكيم أو عدم احترام حقوق الطرفين أثناء المرافعة كعدم احترام حق الدفاع أو عدم إجراء التبليغات[1].

[1] علاء أبا الريان، المرجع السابق، ص 101.

3- الأسباب المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم : أي خروج هذه الأخيرة عن الحدود التي رسمها الأطراف للنظر في موضوع النزاع إلى مسائل أخرى لم يتناولها الاتفاق، أو أن الموضوع ليس مما يمكن معالجته عن طريق التحكيم[1].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الطعن في القرار التحكيمي لا يخرج كثيرا عن هذه القواعد العامة أي إذا توفرت الأسباب السابقة الذكر إلا أن القرار التحكيمي الذي تصدره هيئة التحكيم التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ليس قرار بالمعنى المتعارف عليه في التحكيم التجاري الدولي والذي يتمتع بطابع الإلزام والحجية المطلقة فور صدوره، ذلك أن صلاحيات هيئة التحكيم كنظام لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تنحصر في إصدار تقرير ذو طابع وصفي لوقائع النزاع حول ما إذا كانت إجراءات الدول مطابقة للاتفاقات المشمولة أم لا، وفي حالة عدم الانطباق تقوم بمطالبتها بجعلها مطابقة لها، أي دراسة مدى مشروعية أو عدم مشروعية الإجراء التجاري الذي تم رفع الشكوى ضده وعليه فإن هيئة التحكيم لا تصدر قرارا تحكيميا نهائيا وملزما، وذا حجية تجاه أطراف النزاع، وهذا هو الأمر المستحدث والذي يختلف تماما في الطابع المستقر والمعروف في التحكيم الدولي كوسيلة قضائية مرنة للفصل في المنازعات الدولية بقرارات نهائية.

من جهة أخرى ان الطابع التجاري للمنازعات التي تختص بها هيئات التحكيم لها أثر حاسم في تحديد اختصاصات هذه الهيئات وبالتالي مجال تحركها، مما يتيح لأطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي إذا خرج عن الموضوعات المحددة له.

[1] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ص 414.

فالثابت إذن أننا أمام آلية تحكيم مستحدثة تتسم بالمرونة، تصدر توصيات قابلة للاستئناف أمام جهاز تم استحداثه وهو تابع لجهاز تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يجعل من هيئة التحكيم محكمة من الدرجة الأولى لا تعتمد تقريرها ولا تكون إلزامية إلا إذا قبلها الأطراف و لم تستأنف وإذا حصل الاستئناف يعلق جهاز تسوية المنازعات نظره في التقرير لاعتماده إلى حين استكمال إجراءات الاستئناف وصدور تقرير عن جهاز الاستئناف الدائم[1].

وعليه يمكن القول أن التقرير الصادر من هيئة التحكيم هو تقرير غير نهائي وهو بالتالي قابل للاستئناف ولا يكو ن نهائيا وحائزا القوة الشيء المقضي فيه إلا إذا قبلته الأطراف واعتمده جهاز تسوية المنازعات.إلا أن الاستئناف في مجال التحكيم داخل جهاز تسوية المنازعات له طابعه الخاص الذي يميزه في نقاط عديدة عن الاستئناف كطريق من طرق الطعن في القرارات التحكيمية.

المطلب الثاني :استئناف قرارات هيئات التحكيم

من أجل عدالة ونزاهة القرارات الصادرة والتي تنظر في النزاعات التجارية، كان لابد من إيجاد ضمانة قانونية أساسية لتحقيق ذلك، لأن العلاقات التجارية لها أبعاد سياسية واقتصادية وآثارها بعيدة المدى في استقرار النظام التجاري لدولي. ولأن الخطأ وارد من قبل هيئات التحكيم ،قامت المنظمة باستحداث جهاز للاستئناف الدائم ،فكيف يعمل هذا الجهاز ؟و ماهي الإجراءات المتبعة لذلك ؟

[1] كمال عبد العزيز ناجي ، المرجع السابق ، ص 226.

أولا: تكوين جهاز الاستئناف الدائم

يعتبر هذا الجهاز هيئة تابعة لجهاز تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة لعالمية وهو ما نصت عليه المادة 1/17 من مذكرة الاتفاق، يتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، يعمل أعضائه بالتناوب يكون أعضاءه من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، حيث لا يجب أن يكونوا تابعين لأي حكومة من الحكومات، وأن لا يشاركوا في نظر منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

من جهة أخرى لا يجوز للأطراف الثالثة استئناف تقارير التحكيم على الرغم من أنهم شاركوا في عملية التحكيم وهذلأن لهم مصلحة اقتصادية جوهرية وإنما يقتصر على تقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه[1].

تنص المادة 1/17 : " لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة 60 يوما من تاريخ تقديم الأطراف إخطارا بقراره بالاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف قراره وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة التاسعة من المادة الرابعة (9-04) في حال انطباقها.

[1] المادة العاشرة، الفقرة الثانية (10-02)من نفس مذكرة التفاهم.

وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية إلى التأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات 90 يوما".

تغطى نفقات أعضاء جهاز الاستئناف بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: إجراءات الاستئناف

يقوم جهاز الاستئناف بوضع إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

يقوم أحد الأطراف بتقديم استئنافه بشأن التقرير الصادر عن هيئة التحكيم أو في المجموعات الخاصة.

يقوم هذا الجهاز بالفحص من حيث توافق قرارات وتوصيات التحكيم مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام وهو الذي يقرر قبول أو رفض قرار هيئة التحكيم من الناحية الشكلية والقانونية فقط.

يرفع جهاز الاستئناف تقريره إلى جهاز تسوية المنازعات ويلتزم الأطراف بهذا التقرير من دون شروط. أي تقرير هيئة التحكيم بعد استئناف الحكم من قبل أحد أطراف النزاع، ما لم يقرر جهاز

تسوية المنازعات بإجماع الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوما من تعميمه على الأعضاء[1].

إلا أن المادة (17) من مذكرة التفاهم لم تذكر الأسباب التي من شأنها جعل جهاز تسوية المنازعات برفض قرارات جهاز الاستئناف.ما يعني أن القرار الأول والأخير يعود لهذا الجهاز والذي قد يتأثر بعوامل أخرى غير قانونية قد تكون سياسية أو اقتصادية وهو ما يتنافى والطبيعة القضائية لأحكام هيئات التحكيم الدولي مما يقلل من مصداقيتها أي مصداقية القرارات التحكيمية كوسيلة قانونية للفصل في منازعات التجارة الدولية[2].

وعليه كان لابد من على جهاز تسوية المنازعات بالاعتراف والالتزام بنهائية قرارات جهاز الاستئناف لأن هذا أمر جوهري وضروري لضمان فعالية هذه القرارات إلا ما فائدة استئنافها ووضع جهاز استئناف دائم داخل منظمة التجارة العالمية إذا لم تعطى لهذه القرارات الصفة النهائية والإلزامية.

يقوم فريق التحكيم وجهاز الاستئناف بتلقي المذكرات المكتوبة من كلا الطرفين وأن يتم هذا الإجراء بسرية تامة، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب من عضو ما، ملخصا سريا في المعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

[1] أحمد جامع ، المرجع السابق ، ص 470.

[2] وسيمة عبد اللاوي،نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية، مذكر ة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006، ص 48.

ثالثا: صلاحيات جهاز الاستئناف

تنص المادة 19 في فقرتها الاول (19-01) على أن جهاز الاستئناف يصدر توصياته إلى الطرف المعني في حالة ما إذا رأى بأن إجراءا ما يتعارض مع اتفاق مشمول فيوصي بتعديل العضو لهذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي وله أن يقترح إضافة إلى توصياته السبل التي يستطيع العضو المعني من خلالها بتنفيذ التوصيات، إلا أن جهاز الاستئناف ليس له الحق أن يمس بالحقوق والالتزامات لمصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقص منها[1]".

في ضوء ما تقدم يعتبر جهاز الاستئناف التابع لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أمرا مستحدثا يجعل من نظام التحكيم نظاما قضائيا حيث يشكل التحكيم نوعا من المحكمة درجة أولى تصدر قرارات وتوصيات لا تكون نهائية إلا إذا قبلها الأطراف و لم تستأنف.

أما في حالة الاستئناف أمام جهاز الاستئناف فيقوم هذا الأخير بإصدار تقرير باعتباره محكمة قانون تشبه محاكم النقض في النظام القانوني الداخلي لأن هذه المحاكم ليست محاكم موضوع وإنما هي محاكم قانون فهي تقتصر على الجوانب القانونية للنزاع دون الموضوعية الواردة في تقرير هيئة التحكيم والتفسيرات التي توصلت إليها، أي أنه ينظر في توافق توصيات وقرارات هيئة التحكيم مع مراعاة تقريره بقبول أو رفض تقارير هيئات التحكيم من الناحية الشكلية والقانونية فقط[2].

[1] المادة الثالثة من الفقرة الثانية (3-02)من نفس مذكرة التفاهم.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 165.

إن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم وكذا جهاز الاستئناف لا تتضمن فرض عقوبات اقتصادية أو حصار اقتصادي على الدول المخالفة، لآن هذا له ما يبرره على المدى البعيد من آثار سلبية بين الدول في علاقاتها خاصة السياسية والتجارية.

كما أن التعويض لا يكون ماليا أو نقديا وإنما يكونفي صورة رفع رسوم جمركية على سلع الدولة المخالفة عند دخولها سوق الدول المدعية.

أما السؤال الذي يثور في هذا المجال هو القانون الذي يستند عليه أعضاء الاستئناف ؟

إن القواعد التي يجب أن يستند عليها فريق الاستئناف هي قواعد منظمة التجارة العالمية على أساس اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969، أو القانون الدولي على اعتبار ان المنظمة جزء من القانون التجاري الدولي لأن جهاز الاستئناف سينظر في نزاعات تجارية بعيدة المدى بتطبيق قانون الإرادة الذي اتفق عليه الأطراف في بادئ الأمر والذي لا يختلف عن القواعد العر فية التي تطبق لأغراض تفسيرية عند وضع تقرير جهاز الاستئناف والذي تكون له كامل الحرية في تقييم الجوانب القانونية ما يثير تساؤلات أخرى وتطرح صعوبات جديدة فإذا تم نقض نتائج واستنتاجات تقرير فريق ما فهل يتم إرجاعه إلى هيئة التحكيم لإعادة صياغته ؟

أو هل يعمل فريق جهاز الاستئناف على البحث على أساسه القانوني؟

إن مسألة إعادة التقرير إلى فريق التحكيم غير واردة وهذا لعدم وجود نص صريح يسمح بذلك وحتى إن وجد فإن هذا سيشكل تعطيلا للمصالح وهو ما يتنافى مع آلية التسوية والتي تتميز بالسرعة الفصل.

أما الصعوبات التي تطرح فهي تتعلق أساسا في الشكاوى المستأنفة والتي تضمنتها المادة 23 الفقرة الأولى (23-01) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والخاصة بحالات إلحاق الضرر بأحد أعضاء المنظمة أو عرقلة بلوغ أهدافها، دون ارتكاب مخالفة لإجراءات الاتفاقية العامة[1].

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 202.

المبحث الثاني : نظام التحكيم بين تنفيذ قرارات هيئاته و فاعليته في إطار منظمة التجارة العالمية

لقد شكل جهاز تسوية المنازعات تطورا مهما جدا رافق إنشاء منظمة التجارة العالمية باعتبارها أكثر أدوات العولمة المعاصرة استقطابا، مما يعبر عن عدالة نظام التحكيم كوسيلة من الوسائل المتبناة داخل المنظمة وأن هذا الجهاز بالإضافة إلى قيامه بإدارة كافة وسائل تسوية المنازعات والتركيز على سرعة الفصل فيها وتسهيل الإجراءات التي من شأنها إعاقة سير عمليات هيئات التحكيم أو جهاز الاستئناف الدائم عن طريق وضع نظام متكامل وفعال من شأنه الإشراف على تنفيذ التقريرات والتوصيات والأحكام التحكيمية الصادرة ومراقبة تنفيذها مما يجعل الامتثال لها أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء داخل المنظمة لأن العلاقات التجارية بين هؤلاء الأعضاء ما هي في حقيقة الأمر سوى انعكاسات على هذهلأوضاع خارج المنظمة.

وعليه وضعت المادة (21م) من مذكرة التفاهم أحكاما تنظم وتكفل المراقبة على تنفيذ التوصيات والأحكام وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين حيث تناول المطلب الأول أحكام تنفيذ قرارات التحكيم و الجزاءات المقررة في حالة عدم التنفيذ في حيث تناول المطلب الثاني فعالية وتأثير ذلك على الدور الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول:تنفيذ قرارات هيئات التحكيمو الجزاءات المتعلقة بعدم التنفيذ

مما لا شك فيه أن منظمة التجارة العالمية قد تناولت العديد من المجالات في التجارة العالمية سواء في تجارة السلع أو الخدمات أو الاستثمارات المرتبطة بالتجارة أو النقل أو حقوق الملكية الذهنية إلى غير ذلك، مما سيساعد على ازدهار حركة التجارة بين بلدان العالم على نحو يحقق تحريرها وانسيابها بالشكل الذي يتماشى وأهداف المنظمة ولا يكون هذا إلا من خلال النظام القانوني الدولي الذي يجعل من آلية التحكيم التجاري الأساس الذي يتم من خلاله تسوية المنازعات الناشئة عن التعامل في الأسواق الدولية أو العالمية، وأن نجاح هذا النظام يتوقف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها هيئة التحكيم داخل منظمةالتجارة العالمية وهو ما يكفله جهاز تسوية المنازعات الذي يعمل ويسهر على ضمان تنفيذ القرارات إذا لم تقم الدولة المدعى عليها بتنفيذها خلال مدة زمنية معقولة بالإضافة إلى العمل على مراقبة التنفيذ والفصل في المنازعات المتعلقة بالمشاكل الناجمة عن التنفيذ من خلال هيئات التحكيم التابعة له[1].

أولا:نظام تنفيذ توصيات وأحكام التحكيم في المنظمة

لقد تضمنت المادة (21) من مذكرة التفاهم أحكاما تنظم المراقبة على تنفيذ التوصيات والأحكام و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] احمد مخلوف ، المرجع السابق ، ص 429.

1- أحكام التنفيذ:

نصت الفقرة الأولى من المادة (21)على الامتثال الفوري دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وهذا أمر أساسي لضمان حلول فعالة من جهة وإعطاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الدول النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية للنزاع.

وفي حالة ما إذا تعذر على العضو المعني الا متثال الفوري ينبغي عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير هيئة التحكيم أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتعلق بالتنفيذ وعليه تمنح له فترة معقولة من الوقت الكافي تمكنه من تسوية وضعيته والامتثال للتنفيذ وهذه الفترة هي محددة بواحدة من الطرق الثلاث الآتية:

أتكون إما باقتراح من العضو المعني بالتنفيذ ثم يتم إقرارها من طرف الجهاز، وفي حالة عدم إقراره يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع خلال فترة 45 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات وأحكام التحكيم[1].

أما في حالة عدم وجود هذا الاتفاق تتقرر بتحكيم ملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

وفي هذا التحكيم فإن المبدأ الموجه إلى المحكم يجب أن لا يتجاوز من الوقت لتطبيق قرارات هيئات التحكيم أو جهاز الاستئناف 15شهرا من تاريخ الاعتماد ما لم يتفق لأطراف على خلاف ذلك.

[1] المادة 21من الفقرة الثالثة من نفس مذكرة التفاهم.

ب– يستثنى من هذه الفترة التمديد الذي قد تطلبه هيئة التحكيم أو جهاز الاستئناف لإصدار تقاريرهم بموجب أحكام الفقرة التاسعة من المادة 12 و الفقرة الخامسة من المادة 17من مذكرة التفاهم حيث تضاف مدد التمديد إلى الخمسة عشر شهرا.

ج– في حالةرأى يمكن للأطراف أن يتفقوا في حالة وجود ظروف استثنائية بأن إجمالي الفترة يجب أن لا يتجاوز 18 شهرا.

إن جهاز تسوية المنازعات يحتفظ ويسهر على تطبيق وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة والتي قام باعتمادها كما يمكن أن ترفع القضايا المتعلقة بالتنفيذ إلى نفس الجهاز عن طريق أي عضو وفي أي وقت بعد اعتمادها وفي حالة ما إذا قرر الجهاز خلاف ذلك فإن القضية سوف تدرج على جدول أعمال (Agenda) في جلسة جهاز تسوية المنازعات بعد الأشهر الستة والتي تلي تحديد الفترة المعقولة الممنوحة للطرف المعني الذي تعذر عليه الامتثال الفوري.

إلى غاية حل المسألة وعلى العضو المعني بالتنفيذ أن يضع تقرير حالة يقدمه إلى الجهاز قبل عشرة أيام من كل جلسة له يوضح فيه تقدمه في تنفيذ القرارات[1].

وفي كل حالة من الحالات السابقة، يرجع الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات في تقدير المدة الزمنية بالقبول أو الرفض.

[1] المادة 22 الفقرة السادسة (22–06)من مذكرة التفاهم السابقة.

تنص الفقرة السابعة و الثامنة من المادة (22) على أن جهاز تسوية المنازعات يجب عليه أن يراعي الحالة التي يكون فيها أحد أطراف النزاع دولة فقيرة من الدول الأقل نمو حيث تختص مذكرة التفاهم بإيلاء رعاية خاصة لأوضاع مثل هذه الدول، عن طريق نوع من التحفظ في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها وكذلك عند طلب التعويض أو التماس التفويض بتعليق الالتزامات أو الامتيازات وهذا إذا ما قامت هذه الدول بتعطيل التنفيذ بموجب الاتفاقات وهذا مراعاة أوضاعها الاقتصادية المتردية والتي تجعلها دائما متأخرة في التنفيذ أو غير قادرة للامتثال لالتزاماتها التي تعهدت بها أثناء دخولها إلى منظمة التجارة العالمية[1]. وخاصة إذا كان النزاع مع دولة أخرى أقوى منها اقتصاديا وخير مثال يضرب في هذا المقام شكوى الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند بشأن قانون براءة الاختراع حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى إلى الجهاز في جوان 1996 مفادها مخالفة الهند للأحكام المتعلقة بعدم إنشاء نظام قانوني لتلقي طلبات الحصول على براءات اختراع تتعلق بالمنتجات الكيميائية الصيدلية والزراعية وحفظها لحين انتهاء الفترة الانتقالية فضلا عن عدم تنفيذها لالتزاماتها بمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب تلك الطلبات، خلال تلك الفترة عقدت مشاورات انتهت إلى عدم تسوية النزاع، كان من الضروري طرح النزاع أمام التحكيم حيث تم تشكيل هيئة تحكيم في نوفمبر 1996 وقد باشر الفريق عمله وقدم ما يؤكد ارتكاب الهند لتلك المخالفات. استأنفت دولة الهند القرار الذي انتهى إلى نفس النتيجة حيث اعتمد جهاز تسوية

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 504.

المنازعات تقرير جهاز الاستئناف القاضي بإلزام الهند بتعديل نظامها القانوني رفعا لهذه المخالفات اجتمع الجهاز في 22أبريل 1997 حيث اتفق على منح الهند 15شهرا لإجراء التعديل المقترح[1].

ثانيا: جزاءات عدم التنفيذ

يتمتع جهاز تسوية المنازعات بميزة مهمة جدا هذا لأن ولايته لا تتوقف على مرحلة تنفيذ قرارات التحكيم أي إلى ما بعد صدور حكم التحكيم بل يضمن ويسهر على ضمان التنفيذ وهذا في حالة تقاعس الطرف المدعى عليه لتنفيذ التزاماته في الفترة الزمنية المعقولة حيث أن مذكرة التفاهم تمنح محكمة التحكيم الأصلية التي نظرت في النزاع أن تنظر من جديد بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع المتعلق بالتنفيذ وفي حالة عدم وجود إمكانية لعملية جمع هذه الهيئة من جديد بسبب مستجدات طرأت على أعضائها وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين هيئة أو محكم جديد، فإن مدير منظمة التجارة العالمية يملك صلاحية تعيين المحكم ويكون حكمه نهائي ولا يجوز بعده اللجوء إلى تحكيم آخر وله أن يحدد الإجراءات المطلوب اتخاذها لضمان التنفيذ السليم للحكم الأصلي وعليه نكون أمام نظام فعال في مجال مراقبة تنفيذ قرارات التحكيم لدولي من حيث النصوص ومن حيث المبدأ[2].

إلا أن مذكرة التفاهم تمنح جهاز تسوية المنازعات سلطة التفويض بتوقيع عقوبات تجارية أو اقتضاء تعويض من الطرف الرافض للتنفيذ وتترك للأطراف القيام بتوقيع هذه الجزاءات وفق ضوابط

[1] كمال عبد العزيز ناجي ، المرجع السابق ، ص 230.

[2] المرجع أعلاه ، ص 254.

محددة من بينها أن الإجراءات العقابيهي إجراءات مؤقتة تنتهي بانتهاء تعديل الإجراء التجاري وأن العقوبة يجب أن تتوازن مع حجم الضرر المشكو منه وتتميز هذه الإجراءات العقابية بإمكان تصعيدها لضمان التأثير على الطرف الذي يرفض تنفيذ القرار التحكيمي.

وتتمثل هذا الإجراءات المؤقتة في التعويض وتعلـ يق التنازلات ومع ذلك يبقى التنفيذ الكامل للقرارات التحكيمية هو الأفضل من تعديل إجراء أو جعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة أو تعويض الطواعي. وعليه إذا لم تستطع الدولة المدعى عليها تنفيذ التزاماتها وتعديل إجراءاتها بعد 15 شهرا من اعتماد تقرير التحكيم تقوم الدولة الشاكية بطلب تعويض على الدولة المشكو ضدها كما يمكن لهذه الأخيرة أن تعرض تعويضا من تلقاء نفسها وفي حالة عدم الاتفاق خلال 20يوما جاز للطرف الشاكي أم يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بوقف تطبيق الالتزامات والتنازلات في مواجهة المشكو في حقه كإجراءضاد وهذا لإلزام الطرف الآخر بالتنفيذ[1].

وقد حددت مذكرة التفاهم الآلية التي يجب إتباعها في إجراءات التعليق التي وجدت هيئة التحكيم أن الانتهاك قد وقع فيها فإذا وجد أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات ليس مؤثر تمكنه أن يلتمس التعليق في قطاعات أخرى بموجب الاتفاقية نفسها أو بموجب اتفاقية مشمولة أخرى.كما يجب على الشاكي الذي يطلب الترخيص له بوقف تطبيق التنازلات والالتزامات تجاه المشكو في حقه أن يبدي الأسباب الداعية لذلك في طلبه المكتوب إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة خاصة إذا كان الوقف في قطاع تجاري آخر غير القطاع الذي كان محل النزاع.

[1] احمد مخلوف ، المرجع السابق ، ص 466.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مستوى وقف تطبيق التنازلات والالتزامات المرخص به معادلا لمستوى ما قام به الطرف المشكو في حقه سواء من إلغاء أو تعطيل الفائدة التي كانت ستعود على الشاكي ويمنع على الجهاز منح الترخيص بوقف هذه الالتزامات إذا كانت الاتفاقية المشمولة تمنع ذلك صراحة[1]. وعليه فإن هذه الإجراءات هي إجراءات مؤقتة تلزم الدولة المخالفة بتنفيذ قرارات هيئات التحكيم أو جهاز الاستئناف يتم إيقافها بمجرد أن يجد المخالف حلا ويقوم بالتنفيذ أو لحين الوصول إلى حل مرض للطرفين وعملا بالمادة 21من مذكرة التفاهم يواصل جهاز تسوية النزاعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات إلى وقت التنفيذ وهذا بتعديل التدابير بما يتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

وفي حالة عدم قيام العضو المدعى عليه بسحب التدابير المبينة للضرر فيمكن للعضو المتضرر بترخيص من جهاز تسوية المنازعات أن يوقف او يعلق تطبيق تنازلات أو غيرها من الالتزامات كان قد تعهد بها بموجب الاتفاقات المشمولة لمصلحة الدولة المدعى عليها[2].

مما تقدم يمكن القول أن تنفيذ قرارات هيئات التحكيم أو جهاز الاستئناف كوسائل قانونية مشروعة وفعالة يستطيع من خلالها البلد العضو في منظمة التجارة العالمية أن يلزم أي عضو آخر بتنفيذ الالتزامات والتعهدات التي أخذها على نفسه عند انضمامه إلى اتفاقية المنظمة والاتفاقات

[1] المادة 22 الفقرة السابعة (22-07)، من نفس مذكرة التفاهم.

[2] عادل عبد العزيز علي سن ، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية و التطبيق مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات المنظمة ، ص 593.

المتعاقدة الأطراف وأن يوقع جزاءات عليه عند عدم الامتثال للقرارات والتوصيات التي تصدر في هذا الشأن وفقا للضوابط السابقة الذكر.

المطلب الثاني: تقييم نظام التحكيم

بالرغم من أن نظام التحكيم داخل المنظمة لعب دوار هاما في تسوية العديد من المشاكل والمنازعات التجارية بين الدول، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص والتي يجب على المنظمة أن تتداركها من أجل أن يصبح نظاما فعالا يعكس في الأخير الأهداف والمبادئ التي قامت عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومن هذه النقائص.

أولا : سلبيات التحكيم في إطار المنظمة

إن منظمة التـ جارة العالمية تقوم بتنظيم العلاقات التجارية بين الدول باتفاقيات ترسي قواعد مستمدة من واقع غير عادل قائم بين الدول المتقدمة والدول النامية حيث تهيمن فيه الأولى على الثانية بإمكانياتها الهائلة على النظام الاقتصادي الدولي ككل. حيث أن الاتفاقيات المشمولة ما هي إلا تعبير عن ميزان القوى هذا لأنها لم تؤسس على العدل والإنصاف بين الدول حيث أن الشركات العملاقة والدول الكبرى تمارس نفوذا خفيا على المنظمة تعمل على حماية مصالحها وتتدخل حتى في صياغة النصوص، من خلال الاجتماعات الوزارية وجولات المفاوضات، والتي تعتبر ساحات حروب غير متكافئة ومثال ذلك الفشل الذي عرفة الاجتماع الوزاري الثالث للمنظمة في مدينة سياتل في

الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر نوفمبر 1999 أين لم تتفق الدول على مطالب الدول النامية وهذا فيم يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات التي أقرت في جولة الأورغواي[1] والتي امتدت ثماني سنوات.

2- كذلك من أشد مظاهر الظلم التي تمارسها الدول الكبرى عبر المنظمة أنها في الوقت الذي تطالب فيه بفتح المزيد من الأسواق وتحرير التجارة فهي تنفق ملايير الدولارات في إطار منظمة التعاون الاقتصادي على دعم إنتاجها الزراعي وذلك لحمايته من المنافسة وحماية أسواقها من منتجات الدول النامية وتلجأ إلى الإجراءات المضادة للإغراق بشكل يتناقض مع قواعد المنظمة.

3- حصر صلاحيات هيئات التحكيم التابعة لها بإصدار تقارير تحكيم ذات طابع وصفي ينحصر في ما إذا كانت إجراءات الدول مطابقة للاتفاقات المشمولة أم لا، ثم مطالبتهابجعلها قرارات تحكيم نهائية وملزمة حيث تكون ذات طابع منشئ.

4-عدم وجود أي نص يلزم المنظمة بتحمل مسؤولية توقيع أي جزء على الأعضاء الذين لا يلتزمون بالتنفيذ أو احترام اتفاقية المنظمة وتكتفي مذكرة التفاهم بمنح جهاز تسوية المنازعات سلطة التفويض بتوقيع عقوباتيةتجاركة لأطراف النزاع مسؤولية القيام بذلك وفق الضوابط المحددة[2].

5- على الرغم من تحديد نطاق زمني سواء في عملية التحكيم أو التنفيذ إلا أن اللجوء المتكرر إلى التحكيم من قبل الأطراف سواء في ما تعلق بالنزاع الأصلي أو بالنزاعات التي تنشأ لاحقا بخصوص

[1] كمال عبد العزيز ناجي المرجع السابق ، ص 262.

[2] هجيرة تومي ، " فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية " ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، منشورات جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد التاسع ، جوان 2014 ، ص 11.

التنفيذي لتنفيذ قرارات التحكيم ما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع والذي قد يصل إلى عدة سنوات وهو ما يتنافى وطبيعة تلك المنازعات التجارية والذي يلعب فيها عنصر الزمن دورا مهما.

6- إن امتلاك جهاز تسوية المنازعات صلاحية نقض قرارات التحكيم أو القرارات الصادرة عن جهاز الاستئناف يؤدي إلى التنقيص من مصداقية هذه القرارات خاصة أن الرفض قد يكون غير مبرر لأن الجهاز له السلطة المطلقة في رفض اعتماد التقارير من دون أن يدلي بسبب رفضه لها وهو ما يضعف الطابع القضائي والقانوني لعملية التحكيم كوسيلة قانونية للفصل في منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.

7-إن الدول النامية وفي الحالات التي يصدر القرار التحكيمي لصالحها مما لاشك فيه أنها لا تمتلك القدرة على فرض إجراءات انتقامية وعليه فإن القرار التحكيمي الصادر يبقى حبرا على ورق وبالتالي يتعرض للضياع في ظل اللجوء المتتابع للتحكيم والتحكيم المضاد وهي مشكلة قد أقرت معظم الدول بضرورة إيجاد حل فعال حتى يجد التحكيم طريقه إلى العدالة والتطور في إطار المنظمة.

بالإضافة إلى ما سبق هناك نقاط ضعف كثيرة تتمثل في كون النظام القانوني للتحكيم بالمنطقة و لم يتضمن آلية قوية للتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية وهكذا ضعف يمكن أن يشل فاعلية هذه الآلية ولاسيما بالنسبة للدول النامية مما ينتج عنه انتفاء مبدأ العدالة والإنصاف بين الدول كما نلاحظ أن

نطاق النزاعات الاقتصادية الدولية لم تتسع لكل السلع التجارية كاستبعاد البترول من نطاق اتفاقية المنظمة، خطة وأن المنطقة العربية تملك أكبر احتياطي عالمي للنفط[1].

وعليه فإن نجاعة نظام التحكيم تبقى مرتبطة بمدى التزام كل الأطراف المتداعية وكذا صياغة بعض القواعد الإجرائية بمزيد من الدقة والوضوح والتخصيص على كيفية معاملة الدول النامية بشكل يخدم مصلحة هذه الأخيرة في نزاعاتها مع الدول القوية.

ثانيا : ايجابيات نظام التحكيم في إطار المنظمة

لقد أظهر التطبيق العملي نجاح التحكيم في إطار المنظمة حيث تحول من مجرد نظام صلحي بموجباتفاقية الجات سابقا إلى نظام قضائي ينتهي بحكم ملزم ولقد عبر بعض الباحثين في تعليقاتهم على هذا التطور ومن بينهم الباحث "**جورجيو برتيني**" أنه بموجب لوائح منظمة التجارة العالمية فإن تسوية منازعات التجارة الدولية أصبحت تؤدي الآن إلى قرار ملزم إلى حد كبير ويستتبع ذلك أن آلية الطرفين المتعاقدين لتسوية المنازعات التجارية حسبما هو منصوص عليها في اتفقيات منظمة التجارة العالمية يجب مساواتها مع التحكيم بالمعنى الحرفي الذي يؤدي إلى حكم ملزم". فما هي الايجابيات التي عرفها هذا النظام في ايطار المنظمة ؟

1- أن اللجوء إلى التحكيم في إطار المنظمة هو خيار لابد منه إذ يصبح ملزما بمجرد لجوء أحد الأطراف إليه الأمرالذي جعله نظاما ذو طابع مؤسسي إلى حد بعيد.

[1] عبد الفتاح مراد المرجع السابق ، ص 550.

2- اللجوء إلى التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية يأخذ سبيله في تسوية المنازعات بشكل تلقائي دون أن يعترضه مشاكل قانونية متعلقة بسيادة الدولة أو سلطتها السياسية أو حصانتها القضائية أو التمسك بتطبيق تشريعاتها الداخلية وهذا لأن مجرد الاتفاق على التحكيم يعني ترتيب قواعد وأحكام ارتضتها الدول الأعضاء سلفا عند الانضمام[1].

وإذا كان اتفاق التحكيم مقصورا على الدول الأعضاء بالمنظمة فليس من الضروري أن يكون النزاع بينها مباشرة فقد تفرض الدول رسوما جمركية على واردات شركة أجنبية فتتضرر من هذا الإجراء وتطلب من دولتها التدخل لحل النزاع في إطار المنظمة.

3- جعل عملية التحكيم داخل المنظمة على درجتين حيث أن تقارير التحكيم قابلة للطعن أمام جهاز الاستئناف ويقتصر هذا الحق على أطراف النزاع فقط بالرغم من وجود أطراف ثالثة متدخلة في لنزاع والتي لها مصلحة اقتصادية جوهرية.

4-تكون قرارات التحكيم إلزامية ونهائية إذا تم اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات بالإجماع، وما لم يستأنفه أحد أطراف النزاع.

5- تضمنت مذكرة التفاهم نصوصا تنطوي على الرغبة في توفير بعض الحماية للدول النامية مع مراعاظروفها عند نشوب نزاعات بينها وبين الدول المتقدمة.

[1] ابراهيم بن فرج ، المقال السابق ، ص 14.

حيث يتيح نظام التحكيم إجراءات عقاب جماعية أو متعددة الأطراف ضد الطرف الذي لا ينفذ قرارات التحكيم الصادرة وهذا بترخيص من جهاز الاستئناف، وهو أمر قد يساعد الطرف الضعيف على الاستقواء بدول أخرى إذا كان عضوا في منظمة لإقليمية لها صفة العضوية في منظمة التجارة العالمية كما هو الحال بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي وهو ما سيشكل نوعا من التوازن والحماية للدول النامية.

6-يقوم جهاز تسوية المنازعات بتشريع وتنظيم ما يسمى "بالمساعدة الذاتية"بوسائل ضغط وإكراه وهذا لإلزام الخصم على تنفيذ التزاماته الدولية كتنفيذ قرارات التحكيم الدولي وهو أمر يجد سنده في مشروع معاهدة قواعد المسؤولية الدولية التي تقضي بجواز اتخاذ إجراءات انتقامية غير مشروعة من حيث المبدأ إلا أنها كرد على أعمال غير مشروعة كعدم التنفيذ.

7- إن أحكام تنفيذ قرات التحكيم هو نظام يستهدف في جوهره تحديد قواعد السلوك الدولي في العلاقات التجارية، وتحديد سلوك الدول الأعضاء ومدى تطابقه مع أحكام الاتفاقيات المشمولة في المنظمة، وهذا لأنه يحدد مبدأ المعاملة بالمثل عندما تتنصل إحدى الدول من التزاماتها.

8- إن نظام التحكيمفي إطار منظمة التجارة العالمية نظام يخفف كثيرا من الطبيعة الحاسمة والنهائية للحلول القانونية التي تتميز بها قرارات التحكيم التجاري الدولي، حيث يترك المجال واسعا إلى التسويات التفاوضية مع المحافظة على نطاق المشروعية.

9- يلزم جهاز تسوية المنازعات باعتبار أنولايته تمتد لمرحلة التنفيذ على الدول تقديم تقارير دورية عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الأمر الذي يعطيه حق الرقابة على مشروعية هذه الإجراءات.

10-تحديد نطاق زمني لعملية التحكيم وعملية التنفيذ وهذا ما يساعد على حماية حقوق لأطراف المتضررة والتي صدرت الأحكام لصالحها، وتفادي اللجوء إلى التحكيم المتتابع سواء في فترة النزاع أو النزاع المتعلق بالتنفيذ.

مما سبق يمكن القول أن التزام منظمة التجارة الدولية بتحقيق أهدافها سيمكن الدول أن ترى بوضوح ما يمكن تحقيقه من وراء العلاقاتللتجارية الطيبة وسوف يؤدي هذا بجميع اقتصاديات العالم المهمة بالانضمام إلى المنظمة، مما يعني أن المنظمة أمامها الكثير من العمل في المستقبل علاوة على اتساع جدول أعمالها ليشمل الاستثمار، المنافسة، البيئة والعمالة[1].

بالإضافة إلى احتمال وجود اختلافات بين نُصار المحافظة على البيئة وغيرهم عندما تتعارض مع التجارة الحرة حيث يمكن أن تتعرض البيئة لانتهاكات من جراء الآثار الجانبية للتلوث أو غيره من الأنشطة الضارة في مجال الشحن وتمديد خطوط الأنابيب ومخلفات المصانع[2].

[1] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص 270.

الخاتمة :

لقد شهد العالم تحولا واسعا في طبيعته الأ نشطة التجارية و الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن مشاركة الدولة في هذه الأنشطة ستكون أكبر اتساعا، وأكثرقوة خاصة و قد دخلنا القرن الحادي والعشرين، أين تحررت التجارة الدولية من كل القيود، و لعل التنظيم العالمي الجديد الذي بدا مع إنشاء منظمة التجارة العالمية، خير دليل على ذلك ولمواكبة هذا التحول كان لزاما أن يصحبه تطور للبناء القضائي و الذي أصبح بحاجة ملحة إلى أجهزة متخصصة للبث فيم يعرض عليها من مناز عات، فأصبح نظام التحكيم يتصدر المكانة العليا من بين سائر وسائل فض المنازعات التجارية الدولية.

وعليه ومن خلال درا سة هذه الآلية في إطار منظمة التجارة العالمية تم التوصل إلى عدة نتائج وعليها تمإقتراح مجموعة من التوصيات:

1- إ ن منظمة التجارة العالمية تقوم بتنظ يم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وهذا بموجب اتفاقيات، ترسي قواعد مستمدة من واقع غير عادل ، تسيطر فيه الدول المتقدمة على الدول النامية و عليه فإ النظام الذي تقوم عليه جاء تعبيرا عن ميزان القوى.

2- تعقد المنظمة جولات تفاوضيةواجتماعات وزارية تمس من خلالها الشركات العملاقة و الدول الكبرى نفوذا عن طريق اقتراح ما تراه مناسبا لمصالحها باستعمال وسائل قانونية ، عبر فتح أسواق جديدة لها و تسريحتحرير التجارة و باقي قطاعات الاقتصاد في الدول النامية، بالمقابل تقدم المعونات لمنتجاتها الوطنية و هذا لحمايتها من المنافسة.

3- يعتبر نظام التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية آلية من آليات فض المنازعات التي نجحت المنظمة في تحقيقه حيث حافظ فيجزء كبير منه على إدارتوحل النزاع بالطرق السلميةو هو في جزء

آخر نظام إجرائي قضائي يضمن حياد المحكمين مع توفير الحلول و المحافظة على حقوق والتزامات كل دولة.

4- إن الا تفاق على التحكيم في إطار المنظمة يأخذ سبيله بشكل تلقائي دون أن تعترضه مشاكل قانونية كتلك الم تعلقة بسيادة الدولة أو حصانتها القضائية أو تمسك بتطبيق تشريعاتها الوطنية أو عرقلة تنفيذ أحكام التحكيم إلى ما غير ذلك ، فالاتفاق على التحكيم في إطار المنظمة يعنى ترتيب قواعد و أحكام ارتضتها الدول الأعضاء سلفا عند الانضمام إليها.

5- تستبعد القوانين الوطنية من حكم موضوع النزاع، فلا يجوز الاستناد إليها سواء لتبرير انتهاك الدولة لالتزاماتها أو لسد أي الفراغ قانوني محتمل في الاتفاقات التجارية المذكور ة، فيستند المحكم على قواعد ومبادئ قانون التجار باعتباره يلعب دورا كبيرا في هذا المجال.

6- إن لجان التحكيم في إطار المنظمة لا تصدر قرارات نهائية في الدعاوى المعروضة أمامها و لكنها تنتهي لكتابة تقرير بالنتائج التي توصلت إليها في تلك المنازعات للتصديق عليه، و هو ما يتعارض مع أحكام التحكيم التجاري الدولي أين تكون نهائية و ملزمة.

7- إن الطعن في قرارات لجان التحكيم يقتصر على الجوانب القانونية فقط ، أما المسائل التي تتعلق بالوقائع ليست مجالا للطعن و هو أمر قد يؤدي إلى جدل لا طائل من وراءه، ذلك أن المنازعات التجارية غالبا ما تختلط فيها المسائل بحيث يصعب معها التفرقة بين ما هو قانوني وما هو موضوعي.

8- إن النظام القائم على تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية لم يتضمن آلية قوية للتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية و لم يبتكر إجراءات حاسمة لمعاقبة من يثبت في حقه انتهاك اتفاقات المنظمة

بل اكتفى بالترخيص للطرف المتضرر ذاته بتوقيع العقوبة والتي لا تخرج عن تعليق الالتزامات وما ألزمتبه نفسها و إن هذا الأسلوبالعقابي غير مجدي وغير فعال ولا يحقق أي نوع من العدالة.

9- إ ن نظام التحكيم في إطار المنظمة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتجارة الدولية، فهو والتجارة الدولية أشبهبوجهين لعملة واحدة، و هذا لان العلاقات التجارية الدولية سواء اتخذت شكل عقود بيع أو مشروعات استثمارية أو اتفاقات تجارية متعددة الأطراف يتداخل فيها التحكيم بشكل قو ي من أجل التسوية.

بناءا على ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات:

1-عدم حصر صلاحيات هيئات التحكيم في إصدار تقارير ذات طابع وصفي ينحصر في تقرير ما إذا كانت إجراءات الدول مطابقة للاتفاقات أم لا ثم مطالبتها بجعلها مطابقة لها.

2-يتوجب منح هيئات التحكيم في إطار المنظمة الصلاحية بإصدارقرارات نهائية وملزمة ذات طابع منشئ.

3- إن الطعن إمام جهاز الاستئناف الدائم لا يشمل فقط المسائل القانونية بل يشمل أيضا المسائل الموضوعية مما يعنيضرورة إعادة النظر في الوقائع.

4-إذا ما كانت دولة نامية طرفا في النزاع ، فعلى فريق التحكيم بالتشاور مع مؤسسات التنمية ذات الصلة أن يأخذ في اعتباره إبعاد التنمية عند التوصل إلى نتائج و أن يأخذ في اعتباره آلية أثار سلبية يمكن أن تنجم عن تلك النتائج على الرفاهيةالاقتصادية والاجتماعية للدول النامية.

5-ضرورة إعداد إطاراتمؤهلة قانونا ذات كفاءات و اطلاع بالمنازعات التجارية خاصة تلك التي تكون الدول النامية طرفا فيها.

6- ضرورة الوفاء بالتعهدات و الالتزامات التي تم تقديمها أثناء الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية.

7- تعيينو إيجاد آلية قوية وفعالية أكبر في تطبيق الجزاءات خاصة أمام اختلاف القوى الاقتصادية مع إلزام الدول الصناعية بدفع تكاليف التقاضي أو جزء منه على الأقل و أن يكون التعويض الذي تقدمه للدول النامية في شكل مأالي تخفيف الحواجز التجارية أمام صادراتها في مجالات أخر ى.

8- إنشاء آلية تمكن الدول النامية من تنفيذ توصيات وقرارات هيئات التحكيم الصادرة لإحداها بشكل جماعي نظرا لمحدودية قدرات هذه الدول لتعليق تنازلاتها.

في الأخير نشير إلى نظام التحكيم قطع شوطا كبيرا في بلورة قواعد و أحكام خاصة به بعيدا عن الطرق التقليديةوأن تطوره قد أضحى على طريق سالك نحو نشوء قضاء تحكيمي تجاري عالمي أكثرمؤسساتية ونضوج،و الواقع أن المتغيرات التي يشهدها عالم اليوم نحو نظام عالمي جديد قائم على العولمة الاقتصادية يتطلب مشاركة كل العالم في منظومة أكثر إشراقا للتحكيم التجاري الدولي يضطلع فيها بدور جديد عند التسوية.

قائمة المصادر :

1.الاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية المنعقدة في 01 جانفي 1995.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم محمد العناني ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، الطبعة 1 ، دار الفكر العربي بيروت، سنة 1997.

2.أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، سنة 1997.

3.جمد جامع، موسوعة اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

4أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

5العسلي عصام جميل ، دراسات دولية ، اتحاد كتاب العرب ، سنة 1989.

6.حبيب ثروت، دراسة في قانون التجارة الدولية، الطبعة 2، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، سنة 2000.

7كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة 1مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2008.

8.محمد صافي يوسف النظرية العامة لمنظمات الدولية، دراسة تطبيقية للمنظمات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2003.

9. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة 4 دار النهضة العربية، القاهرة.

10. نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013.

11. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة 1،الذاكرة للنشر والتوزيع، لبنان سنة 2014.

12. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط1،دار الفكر العربي،لبنان ،2004.

13. سمير عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 47، الطبعة 2 مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة سنة 1996.

14. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،سنة 1994.

15. عبد الفتاح مراد ، منظمة التجارة العالمية و العولمة الإقليمية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.

16. عادل عبد العز يز علي سن، تسوية المنازعات في إ طار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات المنظمة.

17.علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهظة العربية، سنة 1997.

18. علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ، الطبعة 1 ،دار صفاء للطباعة و النشر ، الأردن سنة 2012.

19. رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، الطبعة 1،دار الصفاء للنشر والتوزيع الأردن سنة 2003.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1. E KAMEL – FORGUES, le système de règlement des différentes de l'organisation mondial du commerce, RGDIP, 1994.
2. Geraud Gubert « organisation mondial du commerce » continuité, changement et incertitude politique étrangère, IFRI 3/94.
3. Lionel Bellenger « la négociation » , collection que sais je n° 2187 , 1er Ed , 1987.

قائمة الرسائل العلمية والجامعية :

1. وسيمة عبد اللاوي، نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 2006.

2علي وجيه صالح، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمي، مذكرة ماجستير في القانون كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2006.

قائمة المقالات :

1. إبراهيم بن فرج، " فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، **سلسلة مواضيع الساعة**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، المغرب، العدد الواحد والأربعون، أكتوبر سنة 2003.

2. محمد شوقي السيد، " دور منظمة التجارة العالمية في حل منازعات التجارة الدولية"، محور دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، المغرب،العدد السابعة و الثلاثون ، سنة 2012.

3. هجيرة تومي، " فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد التاسع ، جوان 2014.

الفهرس :

إهداء

شكر

المقدمة 01

المبحث التمهيديمقاربة نظرية حول النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية 07

المطلب الأول :مفهوم منظمة التجارة العالمية 09

الفرع الأول : نشأة المنظمة 09

الفرع الثاني :تعريف منظمة التجارة العالمية 12

المطلب الثاني : مبادئ المنظمة وأهدافها 16

الفرع الأول : مبادئ المنظمة 17

الفرع الثاني : أهداف المنظمة 20

المطلب الثالث :التنظيم الهيكلي للمنظمة ونظام العضوية بها 23

الفرع الأول :أجهزة المنظمة 23

الفر ع الثاني :العضوية والتصويت في المنظمة 26

الفصل الأول :آليات فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول : الآليات الدبلوماسية 30

المطلب الأول : المفاوضات الاستشارية 32

المطلب الثاني :المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة 34

المطلب الثالث : المجموعات الخاصة 37

المبحث الثاني :التحكيم كآلية لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية 41

المطلب الأول : مفهوم التحكيم 42

المطلب الثاني : شروط التحكيم 46

المطلب الثالث :إجراءات التحكيم داخل المنظمة 49

الفصل الثاني آثار تسوية المنازعات بواسطة التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول :الحدود الواردة على الطعن في القرار التحكيمي 57

المطلب الأول :الطعن في القرار التحكيمي وفق اتفاقية منظمة التجارة العالمية 58

المطلب الثاني :استئناف قرارات هيئة التحكيم 61

المبحث الثاني : نظام التحكيم بين تنفيذ قرارات هيئات و فاعليته في إطار منظمة التجارة العالمية ... 68

المطلب الأول تنفيذ قرارات هيئات التحكيم و الجزاءات المتعلقة بعدم التنفيذ 69

المطلب الثاني : تقييم نظام التحكيم في إطار المنظمة 76

الخاتمة : 84

قائمة المصادر والمراجع 88